

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم: القانون الإقتصادي للأعمال

## الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية: اللجان الوطنية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع: قانون الأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

إشراف الأستاذة:

براهمي فضيلة

إعداد الطالبتان:

❖ العنصر سهيلة

❖ لعلاوي آسية

لجنة المناقشة:

دحاس صونية.....رئيسا

براهمي فضيلة.....مشرفا

بن خالد السعدي.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2012 | 2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3)  
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (4) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5)  
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ  
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7).

## إهداء

إلى من تربيت في كنفهما .... و بصّراني بالحق..... و أنار لي دروب العلم  
و العرفان..... . أطال الله في عمرهما

والودي.

إلى زهرة حديقة قلبي "حفصة"

إلى والدا زوجي أدامهما الله منارًا فوق رؤوسنا

إلى توأم روعي و بهجة قلبي "زوجي"

إلى اللذين احتضنوني و فرحوا لفرحتي

"ضاوية، غانية، حجيلة، سعدي، حكيمة، مليكة، شهرزاد، حمزة، ساسي، رادية"

إلى من ساندتني دائما زوجة أخي "كريمة"

إلى أبناء أختي "اليندة، فريد، نبيل"

إلى براعيم العائلة "أسما، يوسف، كهينة، إيمان، يسمين، شيماء، سيف

الدين، لينا، وسام"

إلى من شاركتني أتعاب و أفراح إنجاز هذا البحث زميلتي وشريكتي "أسية"

إلى صديقاتي في الإقامة الجامعية المشتتة

الجديدة "نجوى، سميحة، سميرة، فوزية، فريحة"

إلى جميع زملائي في كلية الحقوق جامعة - عبد الرحمان ميرة- بجاية "نادية، حكيم، أمال،

هشام، كهينة، دليلة، أميرة، براهيم"

إلى كل طالب علم

إلى كل اللذين وسعتهم ذاكرتي و لم أكتبهم في مذكرتي.....

سهيلة

## إهداء

الى من ربت و تعبت و سهرت من أجل مواصلة تعليمي و أحاطتني بكل الحب و الحنان  
لتراني أصل إلى هذا الموصل، إلى أعلى شئ في الدنيا إلى أول إسم تلفظت به شفثاي أمي  
العزيزة

" زكية "

إلى من علمني معنى الكفاح و النضال و كان قدوتي في الحياة إليك أبي العزيز

" أعراب "

الى روح أخي الفقيدة " عادل " أسكنه الله فسيح جناته.

إلى جدتي أطال الله في عمرها.

إلى بهجة و نور حياتي إخوتي : حنان، أنيس، مريم، زكرياء.

إلى العائلة الكبيرة: " نور الدين، الوناس، حورية، نعيمة، وسام ، سيلية، علي، عبد الغني،  
فريال، منال و ليديّة".

عمتي العزيزة : خوخة و زوجها المحترم رياض.

خالتي العزيزة فتيحة وبناتها سهام و كهينة و زوجها العزيز نايت شريف سالم.

إلى رفيقتي و صديقتي التي ساندتي و شاركتني في إنجاز هذا البحث " سهيلة".

إلى مثلي الأعلى و قدوتي الأستاذة المحامية سماي كاهينة و زوجها المحترم موزاية سليم.

إلى صديقتي الغالية حموش غانية و زوجها المحترم كريم.

إلى كل من ذكرهم قلبي و نساهم قلبي.....

آسية

# شكر و تقدير

بعد شكر الله عزوجل على حسن توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة نتقدم بالشكر الجزيل إلى صاحبة الفضل و الفضيلة الأستاذة المشرفة على هذه المذكرة

## "براهمي فضيلة"

جميل الفضل.....و عظيم الثناء.....و منتهى التقدير و الإحترام

لما خصتنا به من اهتمام و متابعة و ما أمدتنا به من نصائح ثمينة و توجيهات قيمة

كما نتوجه بالشكر لكل الجهود و المساعدات التي لها الفضل في ظهور هذه المذكرة إلى الوجود كبحت علمي.

إلى كل الأساتذة الذين أناروا لنا الدرب في كلية الحقوق بجامعة -عبد الرحمان ميرة- بجاية.

## "خالص الشكر و العرفان"

سهيلة وأسوية

## قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ج.د.ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

د.ج: دينار جزائري.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ن.ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص.ص: صفحات متتالية.

ق. إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

**A.J.D.N:** Association des Jeunes pour le Développement de Ndoum.

**C.A.C.I:** Chambre Algérienne de Commerce et d'Industrie.

**L.G.D.J:** Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

**P:** Page.

# مقدمة

إنّ الدولة تستطيع أن تتحمل أعباء النفقة العامة ، و التي تكون في معظم الأحيان عن طريق الصفقات العمومية، التي تبقى الوسيلة الناجعة التي تستعملها الدولة في ضخ الأموال العامة في الإقتصاد للحفاظ على توازنه و تحقيق البرامج الهادفة لإنعاشه.

و الجزائر من الدول التي أخذت على عاتقها مسؤولية بحث مشاريع كبرى من أجل إعادة بناء البنية التحتية للإقتصاد الوطني، و يظهر ذلك جليا من خلال برامج الإنعاش الإقتصادي و دعم النمو الذي رصدت له الدولة الجزائرية ملايين من الدولارات، من أجل النهوض بجميع القطاعات الوطنية مستغلة بذلك تحسين الوضع المالي للبلاد، و كذا ظهور رؤوس أموال وطنية تهدف إلى المساهمة في هذه المشاريع و أحسن سبيل لذلك الصفقات العمومية .

وهي تعتبر عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، قصد إنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات ، لحساب المصلحة المتعاقدة<sup>1</sup>.

بما أن الأمر يتعلق بالمال العام كان لا بد من التعامل مع هذا الإنفاق الكبير بنوع من الحزم عن طريق أحكام الرقابة، على أن يتسنى تحقيق الغرض من ورائها و حماية أموال المجموعة الوطنية و السهر على تخصيصها و توزيعها بما يحقق مصلحة الجميع.

ومن هذا المنطلق أصبحت الرقابة ذات أولوية من أولويات الدولة حيث يجب عليها أن تضمن حسن إستعمال هاته الأموال و تسييرها ووجود نظام رقابي فعّال يتحكم في جميع المستويات و المراحل التي تمرّ بها الميزانية العامة للدولة، و التي تمثل الصفقة العمومية الصورة الأكثر إستعمالا، فنجد أن الرقابة على الصفقات العمومية يمكن أن تكون رقابة قضائية كما يمكن أن تكون رقابة إدارية، كما يمكن أن تكون أيضا خاضعة لن رقابة المجتمع المدني مثلما هو الشأن بالنسبة لفرنسا .

فالرقابة القضائية يمارسها القضاء الإداري سواء المحكمة الإدارية، التي حدد اختصاصها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>2</sup> في المواد أو عن طريق مجلس الدولة التي حددت إختصاصه<sup>3</sup> قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بالإضافة إلى القانون العضوي<sup>4</sup> .

ونجد أن القاضي الإداري يراقب الصفقة العمومية بطريقتين:

<sup>1</sup> أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.رج ج عدد 58 صادر في 07 أكتوبر 2010.  
<sup>2</sup> أنظر المواد 800 و 801 من قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.رج ج عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.  
<sup>3</sup> أنظر المواد 901 و 903، قانون رقم 09/08، مرجع نفسه.  
<sup>4</sup> قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.رج ج عدد 37، صادر في 31 ماي 1998 معدل بموجب القانون رقم 13/11 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.رج ج عدد 43 صادر في 03 أوت 2011.



- كعقد وهي تفترض جميع الشروط: المحل، الشكل.... الخ.
  - القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية.
- أما الرقابة الإدارية فهي سميت بذلك لأن الهيئة التي تمارسها هي هيئة إدارية، نجد أن هناك ثلاثة أنواع من هذه الرقابة وهي ما نصت عليه المادة 117 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم و هي رقابة خارجية ، وصائية وداخلية، و الهدف من الرقابة الوصائية هو التأكد من أن هذا المشروع الذي أبرمته يدخل ضمن فعالية و أهداف إقتصادية وكذلك موضوع الصفقة يدخل ضمن البرنامج المسبق الذي رسمه القطاع.
- أما بالنسبة للرقابة الداخلية فهناك هيئتين تقوم بها وهي هيئة فتح المضاريف و هيئة تقييم العروض الذي يتم إختيار أعضائهم من طرف ممثل المصلحة المتعاقدة.
- و أخيرا نجد الرقابة الخارجية التي سميت بذلك لأن مقرها خارج المصلحة المتعاقدة، فتقوم بهذه الرقابة نوعين من اللجان، لجان صفقات المصلحة المتعاقدة التي تنقسم بدورها إلى لجنة وزارية، لجنة ولائية، و لجنة المؤسسات الوطنية، اللجنة البلدية، لجنة المؤسسات المحلية و الغير الممركزة.
- أما النوع الثاني من اللجان يتمثل في اللجان الوطنية و هو موضوع دراستنا، إلا أنه ما يجب الإشارة إليه أن المرسوم الرئاسي 23/12<sup>5</sup> يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ، قد إستحدث لجنة قطاعية تقوم بنفس إختصاصات اللجنة الوطنية في حالة تواجدها.

يرجع إختيار دراسة موضوع رقابة اللجان الوطنية للصفقات العمومية إلى أهمية هذا المجال بحيث تعتبر الصفقات العمومية من أهم طرق إنفاق الأموال العامة و وكذا من المجالات الرحبة لإنتشار الفساد و إختلاس الأموال العمومية (الطريق السيار شرق غرب، سونطراك).

إذن إذا كان موضوع الصفقات العمومية على هذا القدر من الأهمية، فإن أهم ما فيه هو الرقابة الممنوحة للجان الوطنية على الصفقات العمومية. وترمي هذه الدراسة إلى تبيان القواعد القانونية المتعلقة برقابة اللجان الوطنية للصفقات العمومية ، و إكتشاف الثغرات الموجودة فيها و يتعلق الأمر هنا بالمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الذي تم تعديله مرتين في سنة 2011 و ذلك بموجب المرسومين الرئاسيين<sup>6</sup>

<sup>5</sup> مرسوم رئاسي رقم 23/12 مؤرخ في 24 صفر عام 1433 الموافق ل 18 يناير سنة 2012، يعدل ويتم قانون الصفقات العمومية، ج.رج ج عدد صادر في 26 جانفي 2012.

<sup>6</sup> - مرسوم رئاسي رقم 98 /11 مؤرخ في 01 مارس 2011، يعدل و يتم قانون الصفقات العمومية، ج.رج ج عدد14، صادر في 06 مارس 2011 المعدل و المتمم.

- مرسوم رئاسي رقم 222/11 مؤرخ في 16 جوان 2011، يعدل و يتم قانون الصفقات العمومية ج.رج ج عدد34 صادر في 19 جوان 2011، معدل و متمم.

## مقدمة

واللذان تم تعديلهما في سنة 2012 و الذي بدوره عدل في سنة 2013<sup>7</sup> ، ذلك تحت الإشكالية التالية:  
ما مدى فعالية الدور الرقابي للجان الوطنية على الصفقات العمومية في إطار  
النصوص المنظمة للصفقات العمومية؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج التحليلي و المقارن من خلال مقارنة و تحليل النصوص القانونية  
المنظمة للصفقات العمومية و بالتالي توصلنا إلى وضع الخطة التالية:

- بحيث خصصنا الفصل الأول للإطار القانوني لرقابة اللجان الوطنية على الصفقات العمومية،  
الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين: الأول لدراسة التطور التشريعي للجان الوطنية للرقابة على  
الصفقات العمومية أما الثاني قد خصصناه لدراسة المركز القانوني لأعضاء اللجان الوطنية  
للصفقات العمومية.
- بالنسبة للفصل الثاني سنتعرض إلى وظائف اللجان الوطنية للرقابة على الصفقات العمومية،  
الذي سنتناول فيه الإختصاص الرقابي للجان الوطنية على الصفقات العمومية كمبحث أول، أما  
المبحث الثاني فقد خصصناه للإختصاص التنظيمي للجان الوطنية للرقابة على الصفقات  
العمومية و منح التأشير.

<sup>7</sup> مرسوم رئاسي رقم 03/13 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق ل 13 يناير سنة 2013، يعدل و يتمم قانون الصفقات  
العمومية، ج.ر.ج عدد 02 صادر في 13 يناير 2013.

## الفصل الأول

الإطار الهيكلي لرقابة اللجان الوطنية  
على الصفقات العمومية

تعدّ الصفقات العمومية من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تحكمها العديد من الشروط المحددة من طرف الدولة و المراسيم المختلفة، سواء مراسيم تنفيذية أو رئاسية من أجل إعطائها الشفافية الكاملة و الإطار القانوني المناسب لها، و يعتبر الجانب القانوني مهم جدا لما يتضمن من قوانين تبين كيفية إجراء الصفقات العمومية.

و تعدّ هذه الأخيرة الوسيلة التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير و تجهيز المرافق العامة، ولتحقيق ذلك لابد من توفر نظام رقابي يساعد الإدارة في إنجاز وظائفها بغرض التأكد من إحترام الإجراءات و حسن توظيف الأموال العمومية.

و لهذا أصبح للرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية كون هذه الأخيرة تعد أخصب مجالات صرف المال العام<sup>13</sup> لذلك إستوجب الأمر خضوعها لنظام رقابي متكامل قبل الوقوع في جرائم الصفقات العمومية، فهو مختلف الوسائل و الأساليب التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقة من بدايتها إلى نهايتها.

وتكون الرقابة فعالة إذا كانت على جميع المستويات و على جميع مراحل إبرام الصفقة<sup>14</sup> فالرقابة جزء لا يتجزأ من مبدأ الشفافية ، وهو ما نصت عليه المادة 03 " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات، ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم" الذي يقتضي أن تكون جميع إجراءات إبرام الصفقات العمومية واضحة ومبنية على أساس المناقسة النزيهة، فأفلات أي مسألة من الرقابة يؤدي إلى الإلحاق بموضوع العقد محل الصفقة العمومية في أي مرحلة كان عليها (الإبرام أو التنفيذ).

حيث تقوم بهذه الأخيرة (الرقابة) لجان مختصة بذلك و هي مركز إتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الداخلة ضمن إختصاصها فان هذه اللجنة تختلف باختلاف نوع الرقابة التي تمارسها.

وما يهمنا نحن في هذا الصدد هو دراسة الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية على الصفقات العمومية و مركزهم القانوني بحيث سنتعرض في (المبحث الأول) إلى تطور الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية للصفقات العمومية عبر مختلف التعديلات التي عرفتها القوانين المنظمة لها، و بعدها سنحاول دراسة المركز القانوني لهذه اللجان الوطنية (المبحث الثاني).

<sup>13</sup> موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 09.

<sup>14</sup> BENADJI Cherif, L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie, thèse en vue de l'obtention de doctorat d'Etat en droit, université d' Alger, 1991, p. 161.

## المبحث الأول

### التطور التشريعي للجان الوطنية للرقابة على الصفقات العمومية

لقد عرفت الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية للصفقات العمومية تطور مر بعدة مراحل مختلفة و يظهر ذلك في الكم أو العدد الهائل من التعديلات في فترات زمنية وجيزة و بنصوص قانونية متعددة بداية من الأوامر إلى المراسيم التنفيذية و صولا إلى المراسيم الرئاسية ما يثبت الأهمية البالغة لهذا الموضوع<sup>15</sup> و لعل الارتباط الوثيق بين قانون الصفقات العمومية و الواقع الإقتصادي للبلاد الذي شهد تحولات جذرية ما أدى إلى معالجة هذا الموضوع وتعديله عدة مرات. منه نجد أن المشرع الجزائري أخضع الصفقات العمومية لرقابة مشددة بهدف الحصول على أكبر فعالية ممكنة، بدءا من مرحلة تحضير الصّفقة إلى غاية تنفيذها أو بعدها. ولأن الصفقات العمومية تعتبر أداة أساسية لتطوير الإقتصاد الوطني و كذلك وسيلة تستعملها الدولة في إنفاق المال العام و تسييره<sup>16</sup> وهو ما يدفعنا للتساؤل عن تطور هذه الرقابة في مختلف النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية. و للإجابة عن ذلك سنقوم بدراسة الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية على الصفقات العمومية معتمدين في ذلك على المعيار الزمني وذلك في ظل الأوامر (مطلب أول) و في ظل المراسيم (مطلب ثان).

## المطلب الأول

### رقابة اللجنة الوطنية في ظل الأوامر(67-82)

لقد مرّ النظام القانوني للعقود الإدارية، خاصة الصفقات العمومية بعدة مراحل تبعا للتطورات السياسية و الإقتصادية التي عرفها البلاد . حيث عانت الجزائر بعد الإستقلال من غياب التشريع المباشر المنظم لرقابة الصفقات العمومية مما إضطرّ إلى مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي الذي كان معمولا به غداة الإستعمار إلا ما كان معارضا للسيادة الوطنية و الدين الإسلامي.

<sup>15</sup> موري سفيان، المرجع السابق، ص4.

<sup>16</sup> SABRI. M, AOUDIA.K et LALLAM.M, Guide de gestion des marchés publics, edition du sahel, Alger, 2000, p.11.

وبغرض دراسة تطور رقابة اللجان الوطنية سنقسم مطلبنا إلى فرعين ونقطتين أساسيتين: في مرحلة ما قبل سنة 1967 (فرع أول) و في ظل الأمر 1967 وكذا النصوص القانونية المعدلة له ( فرع ثان ).

### الفرع الأول

#### مرحلة ما قبل 1967

إنّ ظهور القانون المنظم للصفقات العمومية مرتبط بإحتلال فرنسا للجزائر سنة 1830، و ذلك آنذاك قامت بإبرام العديد من الصفقات بغرض تجهيز الجيش<sup>17</sup>.

فلقد بدأت تظهر أول القواعد المنظمة للصفقات العمومية في قانون المحاسبة العمومية و قانون المالية العامة، إلاّ أنه صدر أول قانون للصفقات العمومية في فرنسا سنة 1964 و الذي يتضمن ضمن مبادئه حرية الدخول إلى الطلبات العمومية، الشفافية، المساواة في دراسة عروض المترشحين،<sup>18</sup> بالإضافة إلى حماية الأموال العمومية الذي يعتبر السبب الرئيسي في ظهور تنظيم الصفقات<sup>19</sup>.

بالنسبة للجزائر صدر أول نص في مجال الصفقات العمومية بموجب المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات العمومية<sup>20</sup> التي كانت لها صلاحيات في مجال الشؤون القانونية و في إجراءات أجاز الصفقات العمومية.<sup>21</sup>

فطبقا للمادة الثانية من نفس الأمر أوكلت لهذه اللجنة مهمة إبداء رأيها في مدى إحترام تنظيم الصفقة المعمول به وكذا مطابقة الصفقات المعروضة عليها الشروط الإقتصادية المحددة في المخططات و البرامج. إلى جانب ذلك نصت المادة السادسة من نفس الأمر على أن اللجنة مدعوة لإبداء رأيها في مشاريع إصلاح نظام الصفقات العمومية لا سيما ما تعلق منها بإبرامها و تمويلها و هذا ما يعكس بوضوح المهمة الرقابية التي كانت تقوم بها اللجنة المركزية<sup>22</sup>.

و بعد ثلاث سنوات من صدور مرسوم سنة 1964 أصبحت اللجنة المركزية للصفقات العمومية غير قادرة على مواجهة جميع الطلبات العمومية ذلك أنها كانت تتجاوز في بعض الأحيان قدراتها و إختصاصاتها،

<sup>17</sup> فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية للجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص03.

<sup>18</sup> DREYFUS Jean David « Porté de l'obligation de transparence dans les marchés publics de service », *Revue AJDA* N ° 07/2006, paris, 2006, p. 375.

<sup>19</sup> BERBARI Mireille , *Vade-mecum des marchés publics*, 2<sup>ème</sup> édition, Edition le Moniteur, Paris, 1998, p.31.

<sup>20</sup> مرسوم رقم 103/64 مؤرخ في 26 مارس 1964، يتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات العمومية، ج.ر عدد 27 صادر في 31 مارس 1964 (ملغى).

<sup>21</sup> لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص2.

<sup>22</sup> أنظر المادة 02 و 06 من مرسوم رقم 103/64، يتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات العمومية، مرجع سابق.

أضف إلى ذلك النقص الموجود في النصوص القانونية الخاصة بمجال الصفقات العمومية و بالنظر إلى وجوب إعداد تشريع ملائم للحقائق الإجتماعية و الإقتصادية و بغرض سدّ الثغرات الموجودة في ذلك المجال تم إصدار نصّ آخر خاص بتنظيم الصفقات العمومية.

### الفرع الثاني

#### مرحلة ما بعد 1967

إذا كانت الصفقات العمومية في الفترة الإنتقالية قد حكمت بمجموعة من النصوص التنظيمية المختلفة، فإنّه منذ سنة 1967 إختلف الأمر<sup>23</sup> ذلك بعد صدور أوّل تشريع للصفقات العمومية في الجزائر وكان ذلك بموجب الأمر رقم 90 /67 يتضمن قانون الصفقات العمومية المؤرخ في 17 جوان 1967<sup>24</sup>، هذا النص الذي حكم عليه الدكتور محمد قبطان على أنه مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي غير أنّه مع ذلك تضمن أحكاما تتماشى و الإقتصاد الإشتراكي<sup>25</sup>.

و يعتبر هذا النصّ هو الأوّل الذي جاء بهدف تنظيم الأحكام العامة و الخاصة المتعلقة بمجال الصفقات العمومية، يعمل على حماية الإقتصاد و الإنتاج الوطني و اليد العاملة الوطنية، والإعتماد على الصفقات العمومية كآلية و أداة لتنفيذ المخطط الوطني في إطار سياسة التخطيط الإقتصادي كذلك يهدف إلى زيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية ، ومنه كانت الصفقات العمومية جزءا لا يتجزأ من النفقات العمومية و الإستثمار مما استوجب تعديله عدة مرات وذلك في ظل السنوات التالية: 1971، 1972، 1974، 1976، لذا كانت اللجنة الوطنية في ظل هذا الأمر قد خولت بمجموعة من الإختصاصات وكانت تتمتع بتشكيلة متنوعة وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الصدد، محاولين دراسة تشكيلة هذه اللّجنة من جهة وإختصاصاتها من جهة أخرى.

<sup>23</sup> بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، تخصص إدارة و مالية كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2012، ص19.  
<sup>24</sup> أمر رقم 90 /67 مؤرخ في 17 جوان 1976، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر عدد 52 مؤرخ في 27 جوان 1967 (الملغى).

<sup>25</sup> بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري،(د.ط)، دار ربحانة، الجزائر، 1999، ص67.

### أولاً: تشكيلة اللجنة المركزية للصفقات العمومية

لقد نصت المادة 129 من الأمر رقم 90/67 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنه تتشكل اللجنة المركزية للصفقات في كل من:

- مدير التجارة الداخلية رئيساً،
- ممثل لرئاسة مجلس الوزراء،
- ممثل لوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية،
- ممثل للوزارة المكلفة بالتخطيط،
- ممثل للوزارة المكلفة بالصناعة،
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل لوزارة الأشغال العمومية و البناء،
- ممثل لوزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي،
- مراقب مالية الدولة.

ولدراسة الصفقات المبينة في المادة 123 يحضر اللجنة بصوت إستشاري ممثل للمصلحة المتعاقدة.

وتوسع اللجنة عند دراسة الإحصائيات المحددة في المادة 119 من هذا الأمر لتشمل:

- نائب مدير الإحصائيات للوزارة المكلفة بالمالية و التخطيط.
- ممثل بكل هيئة مهنية معنية يعين من قبل الهيئة.<sup>26</sup>

إلا أنه في ظل تعديلات هذا الأمر رقم (90/67) خاصة الأمر رقم 09/74<sup>27</sup> يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية الذي جاء بنقطة نوعية فيما يخص رقابة لجان الصفقات العمومية و بموجبه تم إستحداث لجان الصفقات التي أعتبرت بمثابة هيئات تأسيسية مكلفة ببرمجة و مراقبة إبرام العقود<sup>28</sup>، فنجد أن تشكيلة اللجنة المركزية للصفقات قد عرفت تعديل حيث أنها: " تتألف اللجنة المركزية للصفقات التي يرأسها وزير التجارة أو ممثلها المعين خصيصاً لهذا الغرض، من ممثلين عن جميع الوزراء وعن الحزب و المعهد الوطني للأسعار و البنك الجزائري للتنمية.

بيد أن تشكيلها يقتصر على الأعضاء المذكورين فيما يلي عندما تنعقد في جلسة عادية لاسيما

لمراقبة إبرام الصفقات وهم:

<sup>26</sup> المادة 130 من الأمر رقم 90/67، يتضمن قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>27</sup> أمر رقم 09/74 مؤرخ في 06 محرم عام 1394 الموافق ل 30 يناير 1974، يتضمن مراجعة قانون الصفقات

العمومية، ج.ر.ج. عدد 13 صادر في 12 فبراير 1974 (ملغى).

<sup>28</sup> بجاوي بشيرة، مرجع سابق، ص 21.



- ممثل عن رئيس مجلس الوزراء،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل،
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل عن وزير الداخلية،
- ممثل عن وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي،
- ممثل عن وزير الأشغال العمومية و البناء،
- ممثل عن وزير الصناعة و الطاقة،
- ممثل عن وزير العمل و الشؤون الإجتماعية،
- ممثلان عن وزير التجارة،
- ممثلان عن وزير المالية،
- ممثل عن كتابة الدولة للتخطيط،
- ممثل عن كتابة الدولة للمياه،
- ممثل عن الحزب،
- المدير العام للمعهد الوطني للأسعار أو ممثله،
- الرئيس المدير العام للبنك الجزائري للتنمية أو ممثله.

و يمكن للجنة المركزية للصفقات أن تستعين بأي شخص لإستشارته و يكون حضوره ضروريا. وعند مراجعته لمشاريع الصفقات و الملاحق المنصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، يكون ممثل المصلحة المتعاقدة عضوا في اللجنة المركزية للصفقات بصوت إستشاري.<sup>29</sup>

ما يلاحظ على هذه التشكيلة هو كثرة أعضائها الأمر الذي يصعب من عملية إجتماع اللجنة عندما تمارس مهامها في الرقابة على الصفقات التي تعرض عليها، وكذا إحتفاظ اللجنة المركزية بنفس التسمية رغم التعديلات التي عرفتها في ظل الأوامر.

### ثانيا: إختصاصات اللجنة المركزية للصفقات العمومية

فلقد خول الأمر رقم 67 / 90 المتضمن قانون الصفقات العمومية للجنة المركزية مهام حيث تدعى لإبداء رأيها في جميع الإقتراحات المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، كما تكلف بان تعد - بناء على إقتراح مختلف

<sup>29</sup> المادة 15 من الأمر رقم 09/74، يتعلق بمراجعة قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

## الفصل الأول : الإطار القانوني لرقابة اللجان الوطنية على الصفقات العمومية

المصالح المعنية- دفاتر الشروط الإدارية العامة و الصفقات النموذجية لأشغال التوريدات، وتقديم الخدمات<sup>30</sup>.

كما أنه وفقاً للمادة 117 من نفس الأمر تكلف اللجنة المركزية للصفقات أن تراقب مستوى الأسعار المطبقة على الصفقات العمومية و يجوز لها أن تجري عن طريق المصالح المختصة كل مراقبة و تحقيق و خبرة. كما تقوم بمراقبة تطور الأرقام الاستدلالية للأجور و العناصر المستعملة في النماذج المتعلقة بتغيير أسعار الصفقات العمومية.<sup>31</sup>

فيمتد إختصاص اللجنة المركزية للصفقات وفقاً للمادة 123 من الأمر رقم 90/67 المتضمن قانون الصفقات العمومية إلى إبدياء رأيها في الصفقات و الملحقات المعدة بعده و المبرمة من طرف الدولة و المؤسسات العمومية و المكاتب العمومية:

1) مشاريع الصفقات المبرمة بعد المناقصة أو طلب العروض المقدر بمبلغ يعادل أو يزيد على 2.000.000 دج

2) جميع مشاريع الصفقات المبرمة بالتراضي و المقدر بمبلغ يعادل أو يزيد 1.000.000 دج.

3) جميع مشاريع الملاحق لنوعي الصفقات المشار إليهما أعلاه.

4) مشاريع الملاحق المتعلقة بمبلغ الصفقات التي تتجاوز الحدود المبينة أعلاه.

5) العقود التي يكون موضوعها الدراسات الإقتصادية ذات المدى العام.

6) الصفقات أو الملاحق الممضاة من قبل مؤسسات أجنبية مهما كان مبلغها.

7) الإستثناءات المبينة في المادة 15 من هذا القانون.

8) مشاريع الصفقات و الملاحق الموجهة ضمن الحالة المبينة في المادة 149.

ف نجد أنه في ظلّ الأمر رقم 74 / 09 المتعلق بمراجعة قانون الصفقات العمومية قد وسّع المشرع في مجال إختصاصات اللجنة المركزية، بحيث تتمتع هذه الأخيرة بسلطة تقريرية في هذا المجال، في حين لم يكن الأمر رقم 67 / 90 المتضمن قانون الصفقات العمومية يعترف لها إلا بسلطات إستشارية.

<sup>30</sup> أنظر المادة 116 من الأمر رقم 90/67، يتضمن قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.  
<sup>31</sup> أنظر المادة 118، من الأمر رقم 90/67، مرجع نفسه.

## الفصل الأول : الإطار القانوني لرقابة اللجان الوطنية على الصفقات العمومية

حيث تختص ب: - برمجة الطلبات العمومية وتوجيهها وفقا للسياسة العامة التي تحددها الحكومة،

- تنظيم الصفقات العمومية،

- مراقبة إبرام الصفقات العمومية<sup>32</sup>.

ف نجد أنه في مجال برمجة الطلبات العمومية و توجيهها<sup>33</sup>، أما في مجال التنظيم تقترح كل تدبير يؤول لتحسين شروط إبرام الصفقات العمومية :

- تدرس كل اقتراح يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و يكون صادرا من المصلحة المعنية،

- تضع دفاتر الشروط الإدارية العامة و دفاتر الأحكام المشتركة و صيغ الصفقات النموذجية للأشغال و اللوازم و الخدمات،

- تقرير كفاءات تطبيق أحكام القانون الخاص بالصفقات العمومية و ذلك عن طريق منشورات و تعليمات توجهها للمصالح المتعاقدة .

أما في مجال الرقابة فلقد نصت عليه المادة 14 من الأمر رقم 09/ 74 يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية حيث تنص: " تبت اللجنة المركزية للصفقات، في مادة المراقبة في كل مشروع تعاقد تابع لإختصاصها.

وتنحصر هذه المراقبة مبدئيا في مطابقة العقود و الأحكام المقررة في قانون الصفقات العمومية. ولهذا الغرض، تتولى اللجنة المركزية للصفقات دراسة جميع مشاريع الصفقات و ملاحقها المذكورة بعده و التي يجب إلزاميا إحالتها إليها من طرف المصالح المتعاقدة:

- 1- مشاريع الصفقات التي تبرمها الدولة أو المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية الوزراء عقب المناقصة أو إعلان المناقصة بمبلغ يساوي أو يفوق 10.000.000 دج.
- 2- جميع مشاريع الصفقات التي تبرمها الدولة و المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية الوزراء عن طريق التراضي بمبلغ يساوي أو يفوق 5.000.000 دج.

<sup>32</sup> تنص المادة 12 من الأمر رقم 09/74، يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية مرجع سابق، على أنه: " تركيز الجداول التقديرية للإحتياجات المقدمة بصفة إلزامية خلال شهرين على أكثر الموافقة على ميزانيتها من طرف الوزارات و المؤسسات الاشتراكية على أساس برنامجها السنوي.

- إحصاء إمكانيات الإنتاج الوطني و ذلك بإنشاء خزانة بطاقات المؤسسات الجزائرية التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية.  
- تنسيق الطلبات العمومية و ذلك بإقرار القواعد الموافقة لما تتطلبه حماية الإنتاج الوطني.  
- السهر على مستوى أثمان الصفقات العمومية و ذلك بإنشاء سلاسل الأسعار للمرجع على وجه الخصوص، و العمل على أن تقوم المصالح التخصصية لجميع المراقبات و عمليات الخبرة".

<sup>33</sup> أنظر المادة 13 من الأمر رقم 09/74، مرجع نفسه.

3- مشاريع عقود الدراسات الاقتصادية بمبلغ يساوي أو يفوق 1.000.000 دج مهما كان الإجراء المتبع ما عدا عقود المهندس المعماري و المهندس الإستشاري.

4- مشاريع الملاحق المشتملة على مبلغ صفقة تتجاوز الحدود المعينة أعلاه.

5- مشاريع الملاحق المشتملة على مبلغ صفقة تتجاوز الحدود المعينة أعلاه.

و يمتد إختصاص اللجنة المركزية بشأن الإستثمارات المنجزة في الجزائر و ضمن الشّروط المحددة أعلاه و للعقود الممولة من ميزانية الدولة أو المؤسسات الإشتراكية أو من الإعتمادات المسددة تحت ضمان الدولة".

و من خلال الأمر رقم 09/74 المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية الإدلاء يتم منح التأشير من طرف اللجنة المركزية خلال مهلة أقصاها شهر واحد من إدراج القضية في جدول الأعمال، و إذا تم رفض منحها من طرف اللجنة فيجب أن يكون مسببا بموجب مذكرة توجه للمصلحة المتعاقدة.<sup>34</sup>

## المطلب الثاني

### تطور رقابة اللجان الوطنية في ظل المراسيم

لقد عرف قانون الصفقات العمومية صدور مجموعة من المراسيم بداية من سنة 1982 بحيث دخلت الصفقات العمومية مرحلة جديدة و هي مرحلة قانون المتعامل العمومي بصدور المرسوم رقم 145\82 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، المؤرخ في 11 أفريل 1982<sup>35</sup> الذي تميز بتجديد نطاق تطبيق المرسوم على كل المؤسسات العمومية، بغض النظر عن طبيعتها مركزية أو لا مركزية، الإدارية أو الاقتصادية (شركات وطنية) أو إجتماعية أو ثقافية و بمرونة القواعد القانونية التي تتعلق بموضوع الصفقات كما أنه أطلق على الصفقات العمومية تسمية جديدة و هي صفقات المتعامل العمومي.<sup>36</sup>

ما يلفت الإنتباه فيما يخص ظروف صدور هذا النص، هو أنه جاء بعد صراعات بين الإدارة الصناعية من جهة و الإدارة التقليدية و الممثلة في وزارة المالية و الإقتصاد معا من جهة أخرى، و إنتهى هذا الصّراع في الأخير لصالح الإدارة الصناعية<sup>37</sup>، لقد تزامن هذا النص مع بعض التغيرات في المجال الإقتصادي بحيث

<sup>34</sup> أنظر المادة 32 و 34 من الأمر رقم 09/74، يتعلق بمراجعة قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.  
<sup>35</sup> مرسوم تنفيذي رقم 145/82 مؤرخ في 11 أفريل 1982، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ج.ج.ج. عدد 15 صادر في 13 أفريل 1982 (ملغى).

<sup>36</sup> حضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص5.  
<sup>37</sup> لوز رياض، مرجع سابق، ص4.

أصبحت المؤسسات العمومية تمثل المتعامل الإقتصادي التابع للقطاع العام، إلا أنّ هذا النصّ تعرض هو كذلك لعدة تعديلات بواسطة مراسيم أخرى و بالضبط في السنوات: 1983، 1984، 1986، 1988.

و لقد صدر هذا المرسوم بهدف شمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية و بغض النظر عن طبيعتها، فهو جاء ليطبق على كافة و جميع أجهزة الدولة و هيئاتها و وحداتها في سياق توحيد النظام القانوني للصفقات و عقود الإدارات و المؤسسات العامة إنسجاما مع الإختيار الإشتراكي الذي يقوم أساسا على وحدة القانون و تجسيد أكبر قدر من الشفافية و المنافسة، و الإستغلال الأمثل للصفقات العمومية .

و في هذا السياق حدد المرسوم رقم 145/82 المقصود بالمتعامل العمومي بصورة واسعة<sup>38</sup>، بحيث يقصد به:

- جميع الإدارات العمومية (الدولة، الولايات، البلديات).

- جميع المؤسسات الإدارية و الإقتصادية (الإشترابية) و الهيئات العمومية.

- شركات الإقتصاد المختلط.

إلا أنّ هذا الأخير لم يسلم بدوره من تعديلات بواسطة مراسيم أخرى و نتيجة التحولات الجذرية التي عرفتها في تلك الفترة من الإنتقال من النظام الإشتراكي إلى النظام الليبرالي عرف هذا النظام القانوني للصفقات العمومية هو الآخر تغيرات جديدة مسيرة للأوضاع الراهنة آنذاك.

نخلص إلى أن هذا المرسوم ألغى معظم نصوص الأمر السابق رقم 90\67 المتضمن تنظيم

قانون الصفقات العمومية، مما أدى إلى ملاحظة بعض الغموض في المواد المنظمة له مما إستدعى

إصدار مراسيم تنفيذية و رئاسية لتوضيح ذلك.

فالمرسوم الرئاسي لا يحتاج عند صدوره للإستناد إلى تشريع قائم، مثله مثل (القانون) أما المرسوم التنفيذي فيعتبر الوسيلة أو الأداة المستعملة لتنفيذ المرسوم الرئاسي أو القانون الذي يأتي غالبا لتحديد القواعد العامة، و هذا من شأنه أن يفرض ضرورة و جود قواعد للتنظيم التكميلي أو التنفيذي لتمكينه من الدخول حيز التطبيق، إذ يشكل المرسوم التنفيذي أداة تنفيذ سياسة الحكومة، التي يعتبر كل من القانون و المرسوم الرئاسي أداتين لإعداد هذه السياسة.

إذ إلى جانب الإختصاص التنظيمي لرئيس الحكومة و المتمثل في تنفيذ القوانين فلقد إمتدّ هذا الإختصاص

ليشمل تنفيذ التنظيمات المستقلة التي يتخذها رئيس الجمهورية بواسطة المراسيم الرئاسية و هذا ما نصت عليه

<sup>38</sup> راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 145/82، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، مرجع سابق

المادة 81 الفقرة 03 من دستور 1989<sup>39</sup> و المادة 85 فقرة 03 من دستور 1996<sup>40</sup>.  
لا يتدخل المرسوم التنفيذي إلا لتنفيذ قانون أو مرسوم رئاسي إكتسب القوة التنفيذية<sup>41</sup> إلا أنه لا يتدخل في تنفيذ جميع المراسيم الرئاسية و جميع القوانين مثلا تنظيم و تنفيذ المجالات الحساسة، الشؤون الخارجية و الدفاع الوطني بل يرجع إلى المرسوم الرئاسي<sup>42</sup>.

تمثل المراسيم الرئاسية سلطة التنظيم المستقل، فيستقل بواسطتها رئيس الجمهورية لإصدارها دون الرجوع إلى قانون قائم، مستمدّ أساسها و مصدرها القانوني من الدستور مباشرة<sup>43</sup> و هذا ما تتبناه المادة 125 فقرة أولى من دستور 1996<sup>44</sup>.  
ومنه سنتعرض إلى دراسة تطور رقابة اللجان الوطنية في ظل المراسيم التنفيذية (فرع أول) لأن الصفقات العمومية نظمت بموجب مراسيم تنفيذية ثم تم تعديل هذه الأخيرة بحيث أصبحت تنظم بموجب مراسيم رئاسية و هذا ما سنتناوله (فرع ثان).

### الفرع الأول

#### في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91 / 434

بعد صدور دستور 1989 و التخلي عن النظام الإشتراكي وتبنى النظام الليبرالي كان لابد من سنّ و وضع نظام قانوني بتكليفه مع المعطيات السياسية و الإقتصادية الجديدة<sup>45</sup>، من خلال الأخذ بالإزدواجية

<sup>39</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 23/02/1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم

18/89 مؤرخ في 28 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج عدد 9 صادر في 1 مارس 1989(ملغى)

<sup>40</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28/11/1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم

438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بقانون رقم

03/02 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، وبقانون رقم 19/08 مؤرخ في

15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

<sup>41</sup> لوز رياض، مرجع سابق، ص 11.

المادة 122 من دستور 1989، مرجع سابق، و المادة 131 من دستور 1996، مرجع سابق.<sup>42</sup>

<sup>43</sup> طعيمة الجرف، مبدأ المشروع و ضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976،

ص ص 50-51.

<sup>44</sup> تنص المادة 125 فقرة أولى من دستور ج. ج. د. ش 1996، مرجع سابق، على أنه: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة

التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول "

<sup>45</sup> نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 113.

## الفصل الأول : الاطار القانوني لرقابة اللجان الوطنية على الصفقات العمومية

القانونية من حيث التمييز بين القانون العام و الخاص، كما هو سائد في النظام الليبرالي الرأسمالي، لهذا قد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 434\91<sup>46</sup> المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. ومن بين الأهداف التي يسعى هذا المرسوم إلى تحقيقها هي:

- تبسيط الإجراءات المتعلقة بإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية.
- إقرار أنواع مختلفة من الرقابة بهدف توفير و تحقيق الشفافية في إبرام الصفقات<sup>47</sup>.
- إن التعديلات التي جاء بها هذا النص الجديد كانت كلها تهدف إلى جعل نظام الصفقات العمومية يساير النظام الإقتصادي الجديد، و لقد تعرض هو كذلك إلى عدة تعديلات إضافية عن طريق المراسيم التنفيذية التالية:

- رقم 178\94 المؤرخ في 22 جوان 1994.<sup>48</sup>
  - رقم 54\96 المؤرخ في 22 جانفي 1996.<sup>49</sup>
  - رقم 87\98 المؤرخ في 07 مارس 1998.<sup>50</sup>
- وفي ظل هذه التعديلات سنحاول أولاً دراسة تشكيلة اللجنة الوطنية للصفقات العمومية ثم ننظر إلى دراسة المهام و الإختصاصات المخولة لها.

### أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية للصفقات العمومية

وفقاً لنص المادة 131 من المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإنه: " تتكوّن اللجنة الوطنية للصفقات برئاسة وزير الإقتصاد أو ممثله من ممثل واحد لكل وزارة. غير أن لوزير الإقتصاد ممثلين إثنين (2) و لوزارة التجهيز و السكن ثلاثة (3) ممثلين". وكذا يعين وزير الإقتصاد، بقرار أعضاء اللجنة الوطنية للصفقات و مستخلفيهم، بأسمائهم، بناء على إقتراح الوزير أو السلطة التي ينتمون إليها، و يختارون نظراً لكفاءتهم، وتجدد اللجنة الوطنية للصفقات

<sup>46</sup> مرسوم تنفيذي رقم 434/ 91 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 57 مؤرخ في 13/11/1991(ملغى).

<sup>47</sup> لوز رياض، مرجع سابق، ص 5.

<sup>48</sup> مرسوم تنفيذي رقم 178/94 مؤرخ في 26 جوان 1994، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 24 مؤرخ في 29/06/1994( ملغى).

<sup>49</sup> مرسوم تنفيذي رقم 54/96 مؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 06 مؤرخ في 24 جانفي 1996(ملغى).

<sup>50</sup> مرسوم تنفيذي رقم 87/98 مؤرخ في 07 مارس 1998، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 13 مؤرخ في 13 مارس 1998(ملغى).

بنسبة الثلث (3/1) كل ثلاث سنوات".<sup>51</sup>

فيما يخص تشكيلة هذه اللجنة فلقد قلص المشرّع من عدد أعضائها حيث أصبحت تتكون وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 87\98 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 434\91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فوفقا لنص المادة 131 منه فهي تكون برئاسة وزير المالية أو ممثله، ممثل واحد لكل وزارة، غير أنه لوزير المالية ممثلين إثنين، و الوزير المكلف بالتجهيز والتهيئة العمرانية ثلاثة ممثلين.<sup>52</sup>

أما فيما يخص التعديلات الأخرى التي جاء بها هذا المرسوم فإنه على عكس ما جاءت به النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية فنجد أنه يترأس اللجنة الوطنية وزير الإقتصاد ليس وزير التجارة لكن في ظل هذا المرسوم تم تعديل ذلك بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 87\98 الذي يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، فإنه يترأس اللجنة وزير المالية.

و أما المدة الممنوحة للجنة الوطنية لمنح التأشيرة لا تزال تحتفظ بنفس المدة و المقدّر ب 30 يوما من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات هذه اللجنة رغم تعديلات التي عرفها قانون الصفقات العمومية<sup>53</sup>.

### ثانيا: إختصاصات اللجنة الوطنية للصفقات العمومية

تتمتع اللجنة الوطنية للصفقات العمومية بنفس الإختصاصات الممنوحة لها خاصة في مجال التنظيم في ظل المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ويظهر ذلك في نص المادة 129 منه، نلاحظ أن التعديلات التي جاء بها هذا الأخير لم تكن جوهرية بالمقارنة مع الإختصاص الرقابي ويظهر ذلك في السقف المالي.

حيث أن اللجنة الوطنية للصفقات تتولى في مجال الرقابة البت في كل صفقة حسب الآتي:

- الإستثمار الذي يفوق مبلغه مائتي مليون دينار(200.000.000دج) وكذلك أي ملحق بهذه الصفقة.
- التموين الذي يفوق مبلغه ثلاثة مئة مليون دينار(300.000.000دج) و كذلك أي ملحق بهذه الصفقة.
- الدراسات و الخدمات التي يفوق مبلغها ستين مليون دينار جزائري (60.000.00دج) وكذلك أي ملحق بهذه الصفقة<sup>54</sup>.

<sup>51</sup> المادة 132 من المرسوم التنفيذي رقم 434/91، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.  
<sup>52</sup> حجري فؤاد، سلسلة القوانين الإدارية:(قانون الصفقات العمومية، القوانين الخاصة بالإقتصاد)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص106.

<sup>53</sup> أنظر نص المادة 134 من المرسوم التنفيذي رقم 434/91، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق .  
<sup>54</sup> أنظر المادة 130 من المرسوم التنفيذي رقم 434/91، مرجع نفسه.



وأما المدة الممنوحة للجنة الوطنية لمنح التأشير لا تزال تحتفظ بنفس المدة و المقدرة ب 30 يوم من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات هذه اللجنة رغم تعديلات التي عرفها قانون الصفقات العمومية.

رغم التعديلات المكثفة لهذا المرسوم إلا أنه في ما يتعلق بالسقف المالي فنجد أنه احتفظ بنفس القيم التي سبق ذكرها، و لأهمية الجانب المالي لإبرام الصفقات العمومية إستوجب الأمر رفع المبالغ المالية لتتماشى و مقتضيات الإقتصادية.

و نظرا للنقائص و الثغرات التي شابت المراسيم التنفيذية المنظمة لصفقات العمومية التي سبق ذكرها إستوجب الأمر تعديلها وذلك بموجب مراسيم رئاسية.

### الفرع الثاني

#### في ظل المراسيم الرئاسية (250/02 إلى غاية 03/13)

يعتبر المرسوم الرئاسي مجالا مخصصا لرئيس الجمهورية، مدعما لسمو مركزه القانوني وسلطة لها قيمة قانونية أساسية مستمدة من الدستور و منفصلة عن التشريع<sup>55</sup>، ولها أثر كبير على توجيه السياسة الحكومية يمارسها رئيس الجمهورية لتنظيم جميع المسائل و المواضيع ما عدا تلك المخصصة للقانون<sup>56</sup>. فدراسة النظام القانوني للمرسوم الرئاسي و قيمته القانونية في النظام القانوني الجزائري ترجعان إلى إعتباره الإطار الذي نظم مجال الصفقات العمومية إبتداءا من 2002 وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 250/02<sup>57</sup> يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (أولا) و لكن للنقائص و الغموض الذي حمله هذا المرسوم تم إلغاؤه بموجب المرسوم الرئاسي لسنة 2010 (ثانيا).

#### أولا: في ظل المرسوم الرئاسي 250/02

إن الأسباب التي أدت إلى إحداث تعديل في النص التنظيمي الذي ينظم الصفقات العمومية، ترجع أساسا إلى النقائص الموجودة في المنظومة السابقة التي تمت ملاحظتها من خلال صعوبة تطبيق الأحكام الموجودة في التنظيم السابق، أي المرسوم التنفيذي رقم 91 / 434 المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية الملغى.

<sup>55</sup> بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، (د.ط)، دار الطبع عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 273.

<sup>56</sup> جيجيقة لونس، مدى إزدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري سنة 1989، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، 1992، ص 161.

<sup>57</sup> مرسوم رئاسي رقم 250/02 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. ج عدد 52 مؤرخ في

28 جويلية 2002 (ملغى) .

فهو جاء في ظروف إقتصادية و سياسية و إجتماعية متميزة عاشتها الجزائر ومازالت تعيشها، بالفعل لقد أدخل هذا المرسوم تعديلات في مستويات عديدة، حيث حاول سدّ الثغرات و النقائص التي كانت موجودة قبل صدوره<sup>58</sup> إلا أنه لم يفلح في ذلك، مما أدى إلى تعديله عدة مرات بحيث تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 103/03<sup>59</sup> يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية.

. وكذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08<sup>60</sup> المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية.

فإن الدراسة المعمقة لقواعد الرقابة على الصفقات التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 250/02 الذي يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، تقودنا إلى نتيجة أن تنظيم الصفقات أولى للجنة الوطنية للصفقات الإهتمام الكبير و الرعاية من حيث كم النصوص الخاصة المتضمنة صلاحيات هذه اللجنة. و ليس ذلك بغريب طالما أسند لها المشرع دورا مميزا غير معهود للجان المصلحة المتعاقدة سواء البلدية أو الولاية أو اللجان الخاصة بالمؤسسات أو حتى اللجنة الوزارية وهو ما سنفصله بعد التطرق إلى تشكيلة هذه اللجنة و الإختصاصات المخولة لها.<sup>61</sup>

### 1: تشكيلة اللجنة الوطنية للصفقات العمومية

ف نجد أنه في هذا المرسوم لا تزال اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لم تحضي بتعريف لها و إنما إكتفى هذا المرسوم كغيره من النصوص السابقة في المادة 126 منه بالنص على " تحدث لجنة وطنية للصفقات". ولقد نصت المادة 131 على أنه: " تتكون اللجنة الوطنية للصفقات التي يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، من ممثل واحد لكل وزارة.

غير أنه، لكل من الوزير المكلف بالمالية و وزير الأشغال العمومية ممثلان (2) إثنان".

ولقد احدث تعديل 2008 إعادة هيكلة في اللجنة الوطنية وقسمها إلى قسمين:

<sup>58</sup> موري سفيان، مرجع سابق، ص5.

<sup>59</sup> مرسوم رئاسي رقم 103/03 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ج.ج. عدد 55 صادر في 14 سبتمبر 2003.

<sup>60</sup> مرسوم رئاسي رقم 338/08 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق ل 26 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ج.ج. عدد 62 صادر في 09 نوفمبر 2008.

<sup>61</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية: (وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له)، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص171.

أ- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال

فطبقا للمادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية الملغى المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، تتكون اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية من قسم الصفقات العمومية نائب رئيس،
- ممثلين إثنين لوزير المالية الأول من المديرية العامة للميزانية و الثاني للمديرية العامة للمحاسبة.
- وممثل عن كل من:
  - وزير الدفاع،
  - وزير الشؤون الخارجية،
  - وزير الداخلية و الجماعات المحلية،
  - وزير الأشغال العمومية،
  - وزير النقل،
  - وزير الموارد المائية،
  - وزير السكن و العمران،
  - وزير التجارة،
  - وزير الصناعة و ترقية الإستثمارات،
  - وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،
  - الوزير الوصي للمصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة في اللجنة.

ب- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم و الخدمات و الدراسات

نجد أن هذه اللجنة وفقا لنص المادة 131<sup>62</sup> من المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية لها نفس تشكيلة اللجنة الوطنية للأشغال إلا أنه بدلا من ممثل عن كل من: ( وزير الأشغال العمومية، وزير النقل، وزير الموارد المائية، وزير السكن و العمران، وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وزير الوصي للمصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة ممثلة في اللجنة).

نجد أنها تتكون من ممثل عن كل من:

<sup>62</sup>أنظر المادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 338/08، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

- وزير التربية الوطنية،
  - وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - وزير التعليم و التكوين المهنيين،
  - وزير الصناعة التقليدية،
  - وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،
  - ممثلا الوزير الوصي للمصلحة المتعاقدة عندما لا تكون هذه الأخيرة غير ممثلة في اللجنة
- إن رئاسة هذه اللجنة قد إحتفظت بنفس الرئاسة التي جاءت في ظل التعديل الأخير للمرسوم التنفيذي رقم 434\91 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية أي في تعديل(87\98) التي كانت تحت رئاسة وزير المالية، فيما يخص الأعضاء في هذا المرسوم تتكون من ممثل عن كل وزارة. وتثير تشكيلة اللجنتين المذكورتين ملاحظات، وهي أن رئاستهما عهدت لوزير المالية أو ممثله وهو ما يؤكد عمق علاقة الصفقات العمومية بالخزينة العامة، وأن وزارة المالية و بالنظر إلى رئاستهما للجنتين صارت ممثلة بأربعة أعضاء (رئيس اللجنة + نائبه+ ممثلين [إثنين])، وهو ما يعطي لها الحصة الأولى في عدد مقاعد اللجنة.<sup>63</sup>
- ولقد إترف تنظيم الصفقات لمعظم الوزارات بمقعد في هذه اللجنة مما يضيف عليها الطابع الوطني، و لا يقصرها على قطاع دون آخر وهو ما يفسر تسميتها باللجنة الوطنية.

## 2: إختصاصات اللجنة الوطنية للصفقات العمومية

- لقد نظم المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية في نص المادة 127 المعدلة في 2008 إختصاصات كثيرة عهد بها للجنتين الوطنيتين للصفقات يمكن إيجازها فيما يلي:
- في مجال برمجة الطلبات العمومية و توجيهها: خول هذا المرسوم الرئاسي للجنة الوطنية و للصفقات صلاحية مساهمة في برمجة الطلبات العمومية و توجيهها طبقا لسياسة تحدها الحكومة و تتولى اللجنة بعد القيام بدراسات فنية على المستوى الوطني لإصدار توصيات سواء في مجال الإنتاج بصورة مختلفة وكذا الحال بالنسبة للخدمات.<sup>64</sup>
  - في مجال التنظيم: تعتبر اللجنتين الوطنيتين للصفقات طبقا للمادة 128 المعدلة في 2008 مصدرا هاما من مصادر تنظيم الصفقات العمومية، و تحت هذا تمارس الإختصاصات التالية:
- \* تقترح أي إجراء من شأنه أن يعمل على تحسين ظروف إبرام الصفقات و ظروف تنفيذها.

<sup>63</sup> عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر: (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)، (د.ط)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص173.

<sup>64</sup> علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص.ص84-89.

## الفصل الأول : الاطار القانوني لرقابة اللجان الوطنية على الصفقات العمومية

\* تولى فحص دفاتر الأعباء العامة و دفاتر الأحكام المشتركة ونماذج الصفقات النموذجية الخاصة بالأشغال، اللوازم، دراسات، خدمات، قبل المصادقة عليها.

\* تدرس كل الطعون التي يرفعها المتعامل المتعاقد قبل أي دعوى قضائية حول النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة.

- في مجال الرقابة: فتراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية و المعيار المعتمد في هذه الحالة هو معيار السعر و هو ما يتضح من خلال المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية التي تجعل من إختصاصات اللجنة الوطنية للصفقات التي تبلغ سعرا معيناً و هي:

- الأشغال التي يفوق مبلغها أربع مئة مليون دينار، أي كانت الإدارة المتعاقدة المهم أنها مدرجة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي.

صفقات اللوازم التي يفوق مبلغها مائة مليون دج.

- صفقات الدراسات و الخدمات التي يفوق مبلغها ستين مليون دج.

- أية صفقة تحتوي على البند الوارد في المادة 93 و التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى

مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر.

- أي ملحق يرفع مبلغ الصفقة الأساسية إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.

فمن خلال نص المادة يتضح أن التعديل يمس فقط المبلغ الخاص بصفقات الأشغال حيث كان المبلغ المقدر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن قانون الصفقات العمومية يقدر ب مائتين مليون دينار و الباقي كما هو منصوص عليه في المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية.

ما يمكن الإشارة إليه أنه لا تزال اللجنة الوطنية للصفقات العمومية تحتفظ بنفس المدة المقررة لإصدار التأشير رغم التعديلات التي تعرض لها، وهو ما نصت عليه المادة 134<sup>65</sup> المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية .

### ثانياً: المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل و المتمم

نظراً للنقائص و الغموض التي عانت منها النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية بصفة عامة و النصوص المنظمة للرقابة بصفة خاصة جاء المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم

<sup>65</sup> أنظر المادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 338/08، يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، على أنه: "تتوج الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية للصفقات بإصدار تأشيرة في غضون 30 يوم على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة".

الصفقات العمومية المعدل و المتمم بموجب المراسيم الرئاسية التالية: المرسوم الرئاسي رقم 98/11، المرسوم الرئاسي رقم 222/11، المرسوم الرئاسي رقم 23/12، المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المتضمنة تعديل قانون الصفقات العمومية، من أجل سد الثغرات التي شابت النصوص السابقة لضمان الفعالية في مختلف المجالات المتصلة بالصفقات العمومية، وهذا ما نلاحظه في المستجدات التي إستحدثتها هذه المراسيم السابقة الذكر و جاءت بها خاصة في مجال رقابة اللجان الوطنية وهو ما سيتم التطرق إليه بذكر مختلف التعديلات التي مست هذا المجال.

### المبحث الثاني

#### المركز القانوني لأعضاء اللجان الوطنية للصفقات العمومية

تباينت تشكيلات اللجان الوطنية في قوانين الصفقات العمومية التي عرفتها الجزائر، بحيث كان أعضاء هذه اللجان دائما يمثلون أهم القطاعات الحيوية و الفاعلة على الساحة الإقتصادية، و التي كانت تعتمد عليها الحكومة في تنفيذ مخططاتها و برامجها التنموية.

إلا أنه رغم أهمية هذه اللجان و الكم الهائل لأعضائها ، إلا أنها لا تضم في تشكيلتها أعضاء من البرلمان، فإفتقرت اللجان الوطنية من العضو المنتخب و صارت لجان تقنية محضة<sup>66</sup>، أما بالنسبة لطريقة تعيين هؤلاء الأعضاء فيختلف بحسب إختلاف النصوص المنظمة للصفقات العمومية، حيث كانت في ظل الأوامر يترأسها وزير التجارة ثم تحول إلى وزير الإقتصاد ليصبح حاليا برئاسة وزير المالية.

و هذا ما سنتعرض إليه بإستعراض تشكيلة اللجنة الوطنية للصفقات العمومية وفقا لما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المنظم للصفقات العمومية، إلى جانب طريقة أو كيفية تعيين هؤلاء الأعضاء (مطلب أول)، وللممارسة اللجنة الوطنية لمهامها المخولة لها قانونا إستلزم الأمر منها أن تعقد جلسات وفقا للنصاب القانوني المطلوب لضمان نجاعة القرارات الصادرة من طرفها (مطلب ثان).

### المطلب الأول

#### تشكيلة وكيفية تعيين أعضاء اللجان الوطنية للصفقات العمومية

تختلف التشكيلة بإختلاف اللجان التي تقوم بممارسة الرقابة على الصفقات العمومية سواء لجان مصلحة متعاقدة أو لجان وطنية أو قطاعية، و كذا تختلف تشكيلاتها بإختلاف موضوع الصفقة العمومية، فإن

<sup>66</sup> بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص194.

اللجان الوطنية كغيرها من هيئات الرقابة الأخرى فهي لديها أعضاء تستلزمها كل لجنة حسب طبيعة موضوعها، وكذا فيما يخص طريقة تعيين هؤلاء الأعضاء و هذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب، نتطرق إلى تشكيلة اللجان الوطنية حسب هذا المرسوم الرئاسي الجديد المنظم للصفقات العمومية (فرع أول) و إلى جانب معرفة طريقة تعيينهم(فرع ثان).

## الفرع الأول

### تشكيلة أعضاء اللجنة الوطنية على الصفقات العمومية

لقد نص المشرع الجزائري عليها في القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تحت عنوان "إختصاص اللجان الوطنية للصفقات و تشكيلها" الذي عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 تحت عنوان " إختصاصات اللجان الوطنية و اللجان القطاعية للصفقات و تشكيلها" وذلك في نص المادة 16 منه.

ف نجد أنه تختلف تشكيلة اللجان الوطنية للصفقات العمومية حسب إختلاف موضوع الصفقة و حسب المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم تحدث ثلاث لجان وطنية: لجنة وطنية لصفقات الأشغال (أولا) و لصفقات اللوازم (ثانيا) لصفقات الدراسات و الخدمات (ثالثا)<sup>67</sup> على عكس ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية الذي قسم اللجنة الوطنية إلى لجنتين فقط.

### أولاً: اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال

تعتبر صفقات الأشغال عقود تبرم بين المتعاملين و الإدارة لتنفيذ الأشغال ذات المنفعة العامة و المتعلقة بالبنائيات و العقارات مقابل ثمن متفق عليه<sup>68</sup>.

تتكون هذه اللجنة وفقاً للمادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية كما يلي:

<sup>67</sup> أنظر المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، يتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.  
<sup>68</sup> نسيغة فيصل، "النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 111.

- وزير المالية أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن كل من:
- وزير المالية ( قسم الصفقات العمومية) نائبا للرئيس،
- وزير الدفاع الوطني،
- وزير الداخلية و الجمعيات المحلية،
- وزير الشؤون الخارجية،
- وزير العدل،
- وزير النقل،
- وزير الأشغال العمومية،
- وزير التجارة،
- وزير السكن و العمران،
- وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،
- وزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة،
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المحاسبة )،
- وفي حالة ما تم إدماج دوائر وزارية يعين الوزير المعني ممثلا واحدا.

### ثانيا: اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم

تهدف صفقات اللوازم إلى إقتناء المصلحة المتعاقدة أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، كما يمكن أن تشمل الصفقة المتضمنة إقتناء لوازم، مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة و التي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني<sup>69</sup>.  
فتتكون هذه اللجنة من:

- وزير المالية أو ممثله رئيسا،
- ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية) نائبا للرئيس،
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة )،
- ممثل عن كل من وزير الدفاع الوطني،
- وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

<sup>69</sup> أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.



- وزير الشؤون الخارجية،
- وزير التربية الوطنية،
- وزير العدل،
- وزير التجارة،
- وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وزير التكوين و التعليم المهنيين،
- وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،
- وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار،
- الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة، و في حالة ما إذا تم إدماج دوائر وزارية، يعين الوزير المعني ممثلا واحدا.<sup>70</sup>
- و ما يفهم من خلال نص المادة أن اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم تتكون من نفس تشكيلة اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال ماعدا:
- ممثل وزير الموارد المائية،
- ممثل وزير النقل،
- وزير الأشغال العمومية،
- ممثل وزير السكن و العمران بل يضاف مكانهم كل من:
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- ممثل وزير التكوين و التعليم المهنيين،
- ممثل وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.

### ثالثا: اللجنة الوطنية لصفقات الخدمات و الدراسات

تهدف صفقات الدراسات الى القيام بدراسات نضج، و إحتمالا تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان احسن شروط إنجازها و /او إستغلالها و صفة الخدمات هي كل صفة تختلف عن صفقات الاشغال و اللوازم أو الدراسات<sup>71</sup> فنكون هذه اللجنة وفقا لما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية من :

- وزير المالية أو ممثله رئيسا،

<sup>70</sup> أنظر المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.  
<sup>71</sup> أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، مرجع نفسه.

## الفصل الأول : الإطار القانوني لرقابة اللجان الوطنية على الصفقات العمومية

- ممثلان وزير المالية (قسم الصفقات العمومية) نائبا للرئيس،
  - ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)،  
ممثّل عن كل من:
  - وزير المالية (قسم الصفقات العمومية) نائبا للرئيس،
  - عن كل من وزير الدفاع الوطني،
  - وزير الداخلية و الجماعات المحلية،
  - وزير الموارد المائية،
  - وزير النقل،
  - وزير الشؤون الخارجية،
  - وزير التجارة،
  - وزير السكن و العمران،
  - وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - وزير التكوين و التعليم المهنيين،
  - وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار،
  - الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة،  
و في حالة ما إذا تم إدماج دوائر وزارية، يعين الوزير المعني ممثلا.<sup>72</sup>
- ما يلاحظ من خلال كل هذا إن تشكيلة هذه اللجنة تعد نفس تشكيلة صفقات الأشغال، ما عدا ممثل وزير العدل الذي يضاف مكانه ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

- ما يلاحظ خلال دراسة تشكيلة هذه اللجان أنه رغم التعديلات التي عرفها المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية إلا أنه لا تزال اللجان الوطنية للصفقات العمومية تحتفظ بنفس التشكيلة ما تجدر الإشارة إليه أنه في ظل تعديل المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية حيث استحدثت لجنة أخرى سماها باللجنة القطاعية و هي تتشكل من:
- الوزير المعني أو ممثله رئيسا،
  - ممثل الوزير المعني،
  - نائب رئيس،
  - ممثلان من القطاع المعني،

<sup>72</sup> أنظر المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12، يتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.<sup>73</sup>

## الفرع الثاني

### كيفية ومدة تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للصفقات العمومية

بعد ما تم توضيح تشكيلة أعضاء اللجنة الوطنية للصفقات سنتعرض إلى تبيان كيفية تعيين هؤلاء الأعضاء(أولا) ثم العهدة المقررة لهم قانونا(ثانيا).

#### أولا: كيفية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للصفقات العمومية

أول ما يجب التطرق إليه أن هذه اللجنة يترأسها وزير المالية أو ممثله المعين لهذا الغرض<sup>74</sup> وفقا لما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بالنسبة لهذه اللجنة فإنه وفقا للتعديل الذي جاء به المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية فإنه: يعين الوزير المكلف بالمالية، بموجب قرار أعضاء اللجان الوطنية للصفقات و مستخلفيهم بأسمائهم بناء على إقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، و يختارون نظرا لكفاءتهم. و هو نفس الشيء بالنسبة للجنة القطاعية وفقا للمادة 153 الفقرة الثانية إلا أنه نجد بإستثناء الرئيس و نائب الرئيس، يعين أعضاء اللجنة الوطنية و مستخلفيهم من قبل إدارتهم و بأسمائهم بهذه الصفة. ووفقا لنص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 23/12 يعين رئيس اللجنة الوطنية للصفقات أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية المؤهلين أو أحد الخبراء من أجل تقديم تقرير تحليلي للملف التي تدرسها. ووفقا لنص المادة 162 الفقرة الثالثة فإنه يعين الرئيس مقورا خصيصا لكل ملف و يرسل الملف كاملا إلى المقرر قبل 08 أيام على الأقل من إنعقاد الإجتماع المخصص لدراسة هذا الملف و ما يلاحظ منه أنه لا يمكن تعيين رئيس أو نائب رئيس لجنة الصفقات بصفة مقرر.

<sup>73</sup> أنظر المادة 152 مكرر، نفس المرجع.

<sup>74</sup> المادة 152 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

وهو ما تؤكد المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 118/11<sup>75</sup> المتضمن النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية فإنه يقدم التقارير التحليلية للملفات عند دراسة اللجنة للملف من قبل مقرر يعين خصيصا لكل ملف.

و نجد أن اللجان الوطنية للصفقات تعيين المقررون من بين موظفي وزارة المالية كما يمكن الرئيس عند الإقتضاء تعيين خبير لتقديم تقرير عن الملف، ويجب أن يحتوي التقرير على حوصلة المقرر حول الملف، وكذا كل الملاحظات و القرارات أو التحفظات حول الملف المدروس.

في حالة غياب المقرر أو حصل مانع له لمدة تفوق 08 أيام يتم استخلافه بالنسبة للملفات المعنية، أو في حالة غياب مقرر فإنه يجب على المقرر أن يعلم رئيس اللجنة بذلك ضمن أجل كافية لتمكنه من استخلافه في الوقت المناسب.<sup>76</sup>

### ثانيا: عهدة أعضاء اللجنة الوطنية للصفقات

ووفقا للمادة 153 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية فإنه يعين أعضاء اللجنة الوطنية للصفقات و مستخلفوهم من قبل إدارتهم و بأسمائهم لمدة ثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد.

و وفقا للفقرة الرابعة من نفس المادة فإنه تجدد اللجان الوطنية بالثلث ( 3/1 ) كل ثلاث(03) سنوات و يحدد العدد الأقصى للعهد بثلاث(3).

### المطلب الثاني

#### سير أعمال اللجان الوطنية للصفقات العمومية

بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الصفقات العمومية التي تحدد عمل اللجنة الوطنية للصفقات فوفقا للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل و المتمم في القسم الفرعي الثالث تحت عنوان أحكام مشتركة<sup>77</sup>

<sup>75</sup> مرسوم تنفيذي رقم 118/11 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 12 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجان الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 16 مؤرخ في 16 مارس 2011.

<sup>76</sup> أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 118/11، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجان الصفقات، مرجع سابق.

<sup>77</sup> أنظر المواد من 175 إلى غاية المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، يتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

فإن النظام الداخلي للجنة الوطنية للصفقات تضمن توضيحات حول سير جلسات هذه الأخيرة (فرع أول) و النصاب القانوني (فرع ثاني).

## الفرع الأول

### إجتماعات لجان الوطنية للصفقات العمومية

تجتمع اللجان الوطنية بمبادرة من رئيسها أي من طرف وزير المالية، وفي حالة غياب رئيسها تجتمع اللجنة بمبادرة من نائب رئيسها، ويمكن أن يستعين بأي كفاءة مفيدة و /أو ضرورية لإبداء رأي مؤسس، وفي هذا الصدد، تستطيع أن تقرر الإستماع لكل شخص بإمكانه توضيح أشغالها بأرائها<sup>78</sup>، كما نجد أنه وفقا للمادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أنه:

**" يجب على كل شخص يشارك في إجتماعات اللجنة بأية صفة كانت أن يلتزم بالسر المهني "**

يحضر إجتماعات اللجان الوطنية للصفقات، ممثل المصلحة المتعاقدة بإنظام و بصوت إستشاري، و يكلف بتقديم جميع المعلومات الضرورية لإستعاب محتوى الصفة التي يتولى تقديمها.<sup>79</sup>

ووفقا للمادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10: **" يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في إجتماعاتها و لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم "**

و وفقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 118/08 المتضمن النظام الداخلي للجان الوطنية التي تنص على أنه : **" تتوج كل جلسة بمحضر يعتبر هو الأصل، ويسجل في سجل المداولات الذي يحتوي من ضمن ما يجب أن يحتويه، القرارات المعللة و نتائج التصويت و التحفظات المعبر عنها و كل رأي طلب عضو في اللجنة تسجيله....."**

أما فيما يتعلق بجدول أعمال اللجنة الوطنية للصفقات العمومية فإنه تسجل في هذا الجدول مشاريع دفاتر شروط المناقصات و التراضي بعد الإستشارة و مشاريع الصفقات و الملاحق و الطعون، كذا تبرمج الملفات

<sup>78</sup> أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 118/11، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجان الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>79</sup> أنظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12، يتعلق بتعديل قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

في جدول الأعمال بحسب ترتيب وصولها، غير أنه يمكن لرئيس اللجنة بصفة إستثنائية، تغيير ترتيب البرمجة للسماح بالتكفل بملفات ذات طابع إستعجالي.

وتنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 118/08 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجان الصفقات العمومية على أنه تسجل في جدول الأعمال كل المسائل التي لها علاقة بصلاحيات اللجنة، وزيادة على الرئيس فإنه يمكن لكل عضو في اللجنة طلب تسجيل مسألة ما فيه.

### الفرع الثاني

#### النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الوطنية للصفقات العمومية

رغم التعديلات التي مست قانون الصفقات العمومية في مختلف جوانبه إلا أنه في مجال النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الوطنية للصفقات العمومية لا تزال تحتفظ بنفس النصاب المنصوص عليه من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، حيث أنه لا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.<sup>80</sup>

حيث أنه نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنه لا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها و إذا لم يكتمل هذا النصاب القانوني تجتمع اللجنة من جديد في غضون 08 أيام المالية<sup>81</sup>، كما توضح لنا المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 118/08 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجان الصفقات العمومية أنه: "في حالة عدم توفر النصاب القانوني المطلوب تصح المداورات بعد إستدعاء جديد بدون شرط النصاب، ومهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين".

و تعتمد نتيجة عملية التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً<sup>82</sup>، فتكون المداخلات أثناء الجلسة بناء على طلب يرسل إلى الرئيس أثناء الجلسة وفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي.

<sup>80</sup> أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 118/ 11، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجان الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>81</sup> أنظر المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>82</sup> أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 118 / 11، يتعلق بالموافقة على النظام الداخلي للجان الصفقات العمومية، مرجع سابق.

## الفصل الأول : الاطار القانوني لرقابة اللجان الوطنية على الصفقات العمومية

كما تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 118/08 المتعلق بالموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية على أنه: " يتم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت، ويجري التصويت عن طريق رفع اليد.

وعند عدم وجود أية معارضة أو إعتراض حول الملف المعين، فإنه يذكر في محضر الجلسة أن المداولة تمت الموافقة عليها بالإجماع ".

وما يمكن قوله كخلاصة لهذا الفصل هو أن التعديل الذي مس مجال الصفقات العمومية من خلال صدور المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل و متمم، يعتبر قفزة نوعية لما أحدث من تغييرات عديدة في الأحكام التي أصبحت تطبق على إجراءات الصفقات العمومية بصفة عامة و الرقابة بصفة خاصة.

الفصل الثاني  
وظائف اللجان الوطنية  
على الصفقات العمومية



إن الغاية من وجود الرقابة الخارجية بصفة عامة و رقابة اللجان الوطنية بصفة خاصة هو التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة للتشريع و التنظيم المعمول بهما، وتهدف كذلك إلى التحقق و التأكد من إحترام تطبيق المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وهذا ما نصت عليه المادة 126 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 يعدل و يتم قانون الصفقات " تخضع الملفات التي تدخل في إختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية طبقاً للأحكام التشريعية " .

و لتحقيق هذا الغرض فإنه تؤسس لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تتكفل بالرقابة المسبقة للصفقات في هذا المجال لإعتبار العقد صفقة عمومية خاضعة لقانون الصفقات العمومية هو ترشيد النفقات العمومية.

لقد تم التمييز بين عقود الأشغال و عقود التوريد من جهة و عقود الخدمات و الدراسات من جهة أخرى، وذلك في نص المادة 06 من المرسوم رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي عرفت تعديلات في الفقرة 11 في ظل المرسوم الرئاسي رقم 03/13 يعدل و يتم قانون الصفقات العمومية، فالحد الأدنى المطلوب في عقد الأشغال و اللوازم هو أكثر من ثمانية ملايين دينار (8ملايين دج).

فإذا كان الطلب يساوي هذا المبلغ أو يقل عنه لا يقضي وجوباً إبرام صفقة عمومية أمّا عقود الخدمات و الدراسات فالحد المالي لإعتبار العقد صفقة عمومية هو أكثر من أربعة ملايين دينار (4 ملايين)، فإذا كان الطلب يساوي هذا المبلغ أو يقل عنه لا تلتزم الإدارة بإبرام الصفقة طبقاً لقانون الصفقات العمومية (مبحث أول) و كذا لها إختصاص في مجال التنظيم هذا وفقاً لما نصت عليه المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم على أنه تتمثل صلاحيات اللجان الوطنية في:

- تساعد المصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تراتيبها.
  - تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.
  - تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- كما تكون ممارسة هذه الرقابة عن طريق منح التأشيرات و التي بدونها لا يمكن بكل حال من الأحوال تنفيذ الصفقة<sup>86</sup> مع العلم أنه قد منحت لها سلطة رفض منحها (مبحث ثان).

<sup>86</sup> لوز رياض، مرجع سابق، ص 86.

## المبحث الأول

### الإختصاص الرقابي للجان الوطنية على الصفقات العمومية

لقد ألغى المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم التنظيم السابق المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و الخاص بتنظيم الصفقات العمومية بعد مرور 08 سنوات عملا به.

أن هذا المرسوم الجديد و إن اقتبس من المرسوم الرئاسي الملغى (250/02) بعض موادها إلا أنه أدرج إجراءات جديدة و التي يمكن تلخيص أهم الأهداف التي جاء من أجلها في توسيع مجالات الرقابة على الصفقات العمومية بغض النظر عن التوسع العضوي.

فكل التعديلات التي نص عليها هذا المرسوم الجديد كانت تهدف إلى التطبيق الأمثل للقوانين التي أتى بها و التنظيمات المعمول بها و جعل نظام الصفقات العمومية يساير النظام الاقتصادي، فيمكن إعتبار هذه التعديلات بالمقارنة مع التعديلات الأخرى جوهريّة، حيث تتمثل في الرفع من قيمة المبالغ المالية لإختصاصات اللجان الوطنية (الأشغال، اللوازم، الدراسات والخدمات) و بالتالي إعطاؤه أكثر أهمية، إضافة إلى إختصاصات الممنوحة للجنة الوطنية، قد إستحدث هذا المرسوم في ظل تعديلات المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و لتنظيم الصفقات العمومية لجنة أخرى و هي اللجنة القطاعية، بحيث يمكن لكل دائرة وزارية إنشاء لجنة قطاعية تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 148 مكرر<sup>87</sup> منح لها نفس اختصاصات اللجنة الوطنية و هو ما يدفع بنا إلى التساؤل عما إذا يمكن أن نجد نفس الصيغة العمومية تخضع لرقابة اللجنة القطاعية، نجد أن المادة 142 مكرر فقرة ثالثة تنص على أنه: " يكون تنصيب اللجنة القطاعية للصفقات مانعا لإختصاص اللجان الوطنية للصفقات " أي أن اللجنة القطاعية تحل محل اللجنة الوطنية في حالة وجودها أما إذا لم توجد يكون الإختصاص للجان الوطنية.

ففي كل النصوص القانونية و التنظيمات التي نظمت الصفقات العمومية يلاحظ أن اللجنة الوطنية للصفقات العمومية لها مختلف الإختصاصات التي نظمها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 في القسم الفرعي الثاني الذي يتضمن المواد 143، 144، 147، 148، فهي تمارس إختصاصات في مجال الرقابة من حيث السعر أو في مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية.

<sup>87</sup> أنظر المادة 148 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 23/12، يتضمن ن تعديل الصفقات العمومية، مرجع سابق.

فوضع أسعار الصفقات العمومية شغلا شاغلا للإدارات العمومية منذ عدة سنوات بحيث تخصص لها الدولة مبالغ مالية ضخمة مما إستوجب إخضاعه لنظام رقابة وهو ميزة أصلية<sup>88</sup> وسلطة الرقابة على أسعار الصفقات العمومية تكرسها القوانين في العديد من الدول إلا أن تنظيمها من صياغة القانون الفرنسي الذي يتميز بالسعي إلى تقوية و تعزيز الرقابة في الصفقات العمومية. منه سنتعرض إلى دراسة الإختصاص الذي تتمتع به اللجنة الوطنية في هذا المجال (الرقابة) سواء من حيث مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية (مطلب أول) و من حيث السعر (مطلب ثان).

### المطلب الأول

#### من حيث مدى قانونية إبرام الصفقات العمومية

لقد بينت هذا الدور المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية التي تعدل المادة 144 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، إترفت صراحة للجان الوطنية الثلاث المشار إليها (الأشغال، اللوازم، الخدمات و الدراسات) بممارسة رقابة خارجية قبلية على ملف الصفقة مما يدخل في دائرة إختصاصها، فتولى اللجنة الوطنية في هذا المجال بدراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تدرج ضمن إختصاصها (الفرع الأول) و كذا مشاريع الصفقات و الملاحق التي تدرج ضمن إختصاصها (فرع ثان) بالإضافة إلى دراسة الطعون (فرع ثالث).

### الفرع الأول

#### دراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تدرج ضمن إختصاصها

لقد أقر المشرع الجزائري للجنة الوطنية بإختصاص مراقبة مشاريع دفاتر الشروط التي تختص بها، فنجد أن العقد الإداري يتضمن شروط إستثنائية و غير مألوفة في القانون الخاص و هذه الشروط تنفرد الإدارة بوضعها، وجمعها في وثائق إدارية مكتوبة يطلق عليها دفاتر الشروط<sup>89</sup>.

<sup>88</sup> أكرور ميريام، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2009، ص 33.  
<sup>89</sup> ناصري عبد الرزاق، دفتر الشروط في الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة السابعة عشر، 2006-2007، ص 7.

### أولاً: تعريف دفتر الشروط

فلقد ورد في المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التي نصت على ضرورة أن يتضمن كل إعداد للعقود التي سبق إبرامها مع ضرورة إعداد دفاتر الشروط الثلاثة التي يجب أن يتضمنها كل عقد تكون الإدارة طرفاً فيها والتي تتمثل في:

1- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

2- دفاتر التعليمات المشتركة، التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم و الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

3- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

يمكن تعريفه على أنه وثيقة تحتوي على مجموعة الشروط التي تنفرد الإدارة بوضعها أو تنص على تحديد شروط تمييز المرفق وتوضيحه وما يتصل بذلك من حقوق و التزامات (كل من الإدارة و الملتزم) يعد دفتر الشروط بالصورة السابقة على عقد الإلتزام و كخطوة أولية لإعلان عن رغبة الإدارة في إبرامه و يتقدم الملتزم للتعاقد إذ ذلك يعني موافقته الضمنية على ما تضمنته كراسة الشروط من أحكام و شروط.

فوفقاً للأستاذ عمار عوابدي: دفاتر الشروط الإدارية عبارة عن وثائق إدارية و مكتوبة و معدة مقدماً تشتمل على شروط العقود الإدارية، شروط الإبرام و الإنعقاد و شروط التنفيذ<sup>90</sup>.

وحسب الأستاذ ناصر لباد: هو دفتر يحتوي على التزامات كل من الطرفين و حقوق كل منهما و هو يعتبر نصوص لائحة محددة بقرار إداري غير قابل للمناقشة، وهو من وسائل القانون العام كما أنها من الشروط الإستثنائية و غير المألوفة في عقود القانون الخاص<sup>91</sup>.

كما عرفها الفقيه " فوديل " بأنها مجموعة من الوثائق يحال إليها من جانب الإدارة (حالة دفتر الشروط العامة، أو تحرر من جانبها حالة دفاتر الشروط الخاصة).

و تحتوي الإلتزامات الإدارية و التقنية لأطراف العقد، و في واقع الأمر يتضمن دفتر الشروط كثيراً من أحكام العقد المراد إبرامه.<sup>92</sup>

<sup>90</sup> عوابدي عمار، القانون الإداري، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 215.

<sup>91</sup> ناصري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 8.

<sup>92</sup> جابر جاد نصار، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار النشر العربية، القاهرة، (د.س.ن)، ص 151.

### ثانياً: خصائص دفتر الشروط

لدفتر الشروط ميزات لا تخفى حيث أنها تجعل الأشخاص الذين يريدون التعاقد مع الإدارة، بحيث يلمون بسهولة على القواعد التي ستطبق على علاقتهم مع الإدارة، بحيث يمتاز بأنه يعد و يحرر مقدماً، كما أنه ملزم للإدارة بحيث ليس بإمكانها أن تعدل فيه أو تتحرر منه، كذلك ملزم بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة، كذلك يمتاز دفتر الشروط بالحرفية أي إذا عدلت دفاتر الشروط القديمة هي وحدها التي تحكم الرابطة التعاقدية، دون الشروط الجديدة التي لم يوافق عليها لأنه لم يوقع عليها كما أن له أثر فوري أي بمجرد الموافقة على بنوده بعقد و العقد شريعة المتعاقدين و بالتالي لا يمكن المساس بالعلاقة التعاقدية بإجراء عام، ومن ثم إذا عدل القانون شروط التي تعاقدت الإدارة في ظلها فإن هذا التعديل لا يسري على العقود القديمة للإدارة. لقد نص على هذا الإختصاص المشرع في المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية بحيث تختص اللجنة الوطنية بدراسة و مراقبة المشاريع التي تبرم وفقاً لصفقات و ملاحق بها و التي تكون تحت إختصاصها.

### الفرع الثاني

#### مشاريع الصفقات و الملاحق التي تندرج ضمن اختصاصها

لقد نص المشرع على هذا الإختصاص في المادة 144 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدلة بموجب المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية على أنه تختص اللجنة الوطنية للصفقات بدراسة و مراقبة المشاريع التي تبرم وفقاً للصفقات و ملاحق بها و التي تكون تحت إختصاصها.

لقد نص المشرع الجزائري في القسم الخامس من الباب الرابع تحت عنوان الملحق، نجد أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة<sup>93</sup>، فالملاحق شأنه شأن الصفقات العمومية من حيث خضوعه للرقابة القبلية الخارجية بإعتباره وثيقة تعاقدية ملحقة بالصفقة الأصلية.<sup>94</sup>

لقد نصت المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية بأنه: "يشكل الملحق و وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة".

<sup>93</sup> أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 236/10 في المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.  
<sup>94</sup> بجاوي بشيرة، مرجع سابق، ص 58.

كذلك وفقا لنفس المادة نلاحظ انه يمكن أيضا للخدمات موضوع الملحق أن تقضي عمليات جديدة تدخل ضمن موضوع الصفقة الإجمالي.

كذلك وفقا للفقرة الأخيرة لنفس المادة يفهم أنه لا يمكن أن يؤثر الملحق على توازن الصفقة باستثناء إذا حدثت تبعات تقنية لم تكن موجودة أو متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف.

كما أنه يخضع الملحق للشروط الإقتصادية الأساسية للصفقة و في حالة تعذر ذلك الأخذ بمعيار الأسعار المحددة للصفقة بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق فإنه يمكن تحديد أسعار جديدة عند الاقتضاء.<sup>95</sup>

فتقدر نسبة أو المبلغ الإجمالي للملحق بالنسبة للصفقات التي هي من إختصاص اللجان الوطنية أو القطاعية للصفقات بنسبة لا تجاوز زيادة أو نقصانا 10 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة هذا وفقا للنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية.

### الفرع الثالث

#### الطعون التي يرفعها المتعاملون المتعاقدون

و هي الطعون التي يقدمها أو التي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار المناقصة أو التراضي بعد الإستشارة و كذا الطعون التي يرفعها المتعاملون المتعاقدون قبل أي دعوى قضائية، بشأن النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة<sup>96</sup>.

إن الطعن أمام اللجان الوطنية للرقابة على الصفقات العمومية هو إجراء إختياري، بحيث يملك المتعامل المتعاقد حق اللجوء إلى هذه اللجان كما يملك حق اللجوء مباشرة أمام القضاء لكن محترما بذلك القواعد المنصوص عليها قانونا .

#### أولا- مدة رفع الطعن

فتنص المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية على أنه: زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في إطار مناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الإستشارة، أن يرفع طعن، ويرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام إبتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة.

<sup>95</sup> أنظر المادة 104 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

<sup>96</sup> أنظر المادة 144 من الرسوم الرئاسي رقم 236/10 ، نفس المرجع.

وإذا تزامن اليوم العاشر في يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، و يقدم الطعن في حالات المسابقة و الإستشارة الإنتقائية عند نهاية الإجراء.

### ثانيا - مدة الفصل في الطعن

وتصدر لجنة الصفقات المختصة رأي في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إنقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه، و يبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن. وفي حالة الطعن، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد إنقضاء ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ نشر الإعلان للمنح المؤقت للصفقة، الموافق للأجل المحددة، لتقديم الطعن و لدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة و لتبليغه<sup>97</sup>.

كذا وفقا لنص المادة 115<sup>98</sup> من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم فإنه تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

وفي حالة إتفاق الطرفين، يكون هذا الإتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب طبيعة النفقات المطلوب الإلتزام بها في الصفقة. و يصبح هذا المقرر نافذا، بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية. و يمكن للمتعاقد أن يرفع طعنا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقررًا في هذا الشأن خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

<sup>97</sup> أنظر المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.  
<sup>98</sup> أنظر المادة 115، من المرجع نفسه.

## المطلب الثاني

### تحديد الإختصاص بالنظر إلى السعر

تتضمن الصفقة العمومية التي تبرمها الإدارة سعرا يجب تحديده قبل الشروع في تنفيذ الخدمات، وتحديد الأسعار هو العملية التي تتضمن تحديد بداية و أوليا الكيفيات التي بناء عليها يستأجر المتعامل المتعاقد مقابل الخدمات التي يلتزم بتنفيذها.<sup>99</sup>

فلقد نظمته المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم في القسم الثاني من الباب الرابع تحت عنوان أسعار الصفقات و بين من خلاله المشرع أنه قد يكون هذا السعر ثابت أو قابل للمراجعة.<sup>100</sup>

و تختلف الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية على السعر بالنظر إلى قيمة و نوع الصفقة هل هي صفقة أشغال (الفرع الأول) أو صفقة لوازم (الفرع الثاني)، دراسات و خدمات (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### صفقات الأشغال

يقصد بعقد الأشغال العامة إتفاق الإدارة مع متعاقد آخر (المقاول) قصد بناء (مساكن، طريق...) أو ترميم (جسر قديم، منشآت أثرية....). أو صيانة ( دهن مباني، تنظيف....) منشآت عقارية تابعة لها<sup>101</sup>.

أما وفقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية الفقرة الثانية تنص على أنه: " تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لإستغلالها في ظل إحترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع".

<sup>99</sup>DELAUHADORE André Moderne Franckdélove Pierre , traite des contrats administratifs, volume2, LGDJ, paris, 1984, p. 225.

<sup>100</sup> تنص المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، على أنه: " يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابل للمراجعة.

عندما يكون السعر قابل للمراجعة، يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته، وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة ضمن الشروط المحددة في المواد من 67،71."

<sup>101</sup> بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية: (معيار العقد الإداري، أنواع العقود الإدارية، المناقصة، التراضي، لجان الصفقات العمومية، سلطات المصلحة المتعاقدة، حقوق المتعامل المتعاقد، التوازن المالي للعقد الإداري، منازعات الصفقات العمومية، فسح العقد الإداري)، (د ط)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص22.



كما أنه إذا نص على تقديم خدمات في الصفقة و لم تتجاوز مبالغ هذه الخدمات قيمة الأشغال فإنه وفقا للمشرع الجزائري يعتبر صفقة أشغال.<sup>102</sup>

فوجد أنه وفقا للمادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية أنه تفصل اللجنة الوطنية في مجال الرقابة في كل مشروع صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها مليار دينار (1000.000.000 دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية.<sup>103</sup>

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك.

- ملحق يرفع المبلغ للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويين في المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن إختصاص اللجنة الوطنية في مجال رقابة الأسعار في ظل المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم بالنسبة للصفقات الأشغال كانت تتولى رقابة كل مشروع صفقة أشغال يفوق مبلغها ستمائة مليون دينار (600.000.0 دج) وفقا للمادة 146 منه.

### الفرع الثاني

#### صفقات اللوازم

يمكن أن تشمل الصفقة المتضمنة إقتناء اللوازم مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة و التي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة بضمن<sup>104</sup> إذا كانت أشغال وضع و تنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة و لا تتجاوز مبلغها قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة تكون صفقة لوازم وفقا للمادة 13 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية.

ومنه وفقا للمادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية المعدلة

للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية تنص على أنه: "

**تفصل اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم في مجال الرقابة في كل مشروع:**

<sup>102</sup> أنظر المادة 13 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 ،

مرجع سابق.

<sup>103</sup> تنص المادة 106، مرجع نفسه، أنه لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 103 أعلاه:

".. عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من إختصاص اللجان الوطنية و اللجان القطاعية للصفقات...."

<sup>104</sup> أنظر المادة 13 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

- صفقة لاوزم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
  - صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك.
  - ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم.
- بالنسبة لصفقات اللوازم في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم فإن اللجنة الوطنية تتولى رقابة كل مشروع صفقة لاوزم يفوق مبلغها مائة و خمسين مليون دينار (150.000.000 دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 في هذا المرسوم<sup>105</sup>.

### الفرع الثالث

#### صفقات الخدمات و الدراسات

وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم فإنه تعتبر صفقة تقديم الخدمات هي كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم و الدراسات.

كما يعرف بأنه إتفاق بين الإدارة و شخص آخر (طبيعي أو معنوي خاص) قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته و تسييره كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة للتنظيف قصد السهر على تنظيف الأقسام أو مؤسسة تتولى تزويدها بخدمات أخرى مثل تزويد المطعم بالخبز من أجل الوجبات التي تقدم للطلبة، أو أن تتفق البلدية مع مؤسسة متخصصة في الإعلام من أجل أن تزودها بشبكية نظام الإعلام الآلي لمقر هذه البلدية و غيرها من الخدمات<sup>106</sup>.

أما فيما يخص صفقات الدراسات وفقا للمادة 13 فقرة 7 " تشمل صفقة الدراسة، عند إبرام صفقة أشغال مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف على الأشغال و المساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع".

كما أنه تهدف صفقة الدراسات إلى القيام بدراسات نضج و احتمال تنفيذ مشاريع أو تجهيزات عمومية لضمان أحسن شروط إنجازها أو إستغلالها.

<sup>105</sup> أنظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10/236، مرجع سابق.  
<sup>106</sup> بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 23.

كما أنها إتفاق بين الإدارة عامة و شخص آخر (طبيعي خاص أو معنوي خاص من ذوي الخبرة والإختصاص) يتم بمقتضاه القيام بدراسات أو أبحاث أو لإستشارات تقنية في ميدان معين لصالحها.<sup>107</sup>

تفصل اللجنة الوطنية لصفقات الخدمات في مجال الرقابة في كل مشروع:

- صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.00 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم و هو ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 الفقرة الأولى المعدلة للمادة 148 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

- ووفقا لنفس المادة الفقرة الثانية منه تفصل اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة دراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار (60.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.

كما تختص اللجنة الوطنية لصفقات الخدمات و الدراسات بالفصل في:

- صفقة خدمات أو دراسات تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي لصفقات الخدمات أو الدراسات إلى مبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويين المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.<sup>108</sup>

- إلا أنه بالنسبة لصفقات الدراسات و الخدمات في المرسوم الرئاسي رقم 236 /10 المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم كانت المبالغ المنصوص عليها أو التي تدخل ضمن إختصاص اللجنة الوطنية وفقا للمادة 148 منه أي (236/10) تقدر ب:

- صفقات خدمات يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.00 دج) وكذا كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المبينة في المادة 106 من هذا المرسوم.

- صفقة دراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار (600.000.000 دج) وكذا كل ملحق بهذه الصفقة في حدود المبين في المادة 106 من هذا المرسوم، نلاحظ أن المشرع الجزائري رفع من مبلغ صفقات الخدمات إما بالنسبة لقيمة أو المبلغ المخصص لصفقة الدراسات إحتفظ المشرع بنفس القيمة.

<sup>107</sup> بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 24.  
<sup>108</sup> أنظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12، التي تعدل المادة 148 في الفقرة 03 و 04 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، يتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: وظائف اللجان الوطنية على الصفقات العمومية

كملاحظة فيما يخص إختصاص الرقابة من حيث السعر أن اللجنة القطاعية التي إستحدثتها المشرع في ظل المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية فإنّ لها نفس الإختصاص المخول للجنة الوطنية في هذا المجال حيث تتمتع برقابة صفقات الأشغال أو اللوازم و الدراسات و الخدمات التي تحمل نفس المبالغ المنصوص عليها سابقا وفي ظل المادة 148 مكرر التي إستحدثت في المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية.<sup>109</sup>

<sup>109</sup> تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم على أنّه: " تختص اللّجنة القطاعية للصفقات بدراسة كل مشروع: صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار، صفقات لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار، صفقات خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار، صفقات الدراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار.....".

## المبحث الثاني

### الإختصاص التنظيمي لرقابة اللجان الوطنية على الصفقات العمومية و منح التأشير

لا ينحصر دور اللجنة الوطنية عند دائرة الرقابة بل يمتد إلى البرمجة و الإستشارة و التوجيه و كذلك التنظيم، فنجد أن الإختصاصات التي تتمتع بها اللجنة الوطنية في هذا المجال كانت منذ صدور أول قانون منظم للصفقات العمومية أي الأمر رقم 90/67 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية (الملغى).

لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال إن رأيها كان إستشاريا في تلك الفترة حيث تنص المادة 116 من الأمر رقم 90/67 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية:

" تدعى اللجنة المركزية للصفقات بإبداء رأيها في جميع الإقتراحات المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية " إلا أنه وفقا لتعديلات التي عرفها هذا الأخير في ظل الأمر رقم 09/74 المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية وما جاء بعده منحت للجنة الوطنية إختصاصات فعلية و حقيقية في مجال التنظيم فلها سلطة تقريرية في ذلك.<sup>110</sup>

يلاحظ أن سلطة اللجنة الوطنية في هذا الإختصاص عرف تطور بتطور القوانين المنظمة للصفقات العمومية سواء في ظل الأوامر أو في مختلف المراسيم وصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم ، فنجد أنه وفقا للتعديل الذي جاء به المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية في المادة 18 التي تعدل المادة 143 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم تنص بصريح العبارة على أن اللجان الوطنية للصفقات تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية وهو ما يثبت و يؤكد على تمتع اللجنة الوطنية بالسلطة التقريرية في هذا المجال و بما أن اللجان الوطنية للصفقات العمومية تعتبر مركز إتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن إختصاصها و تسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة وهو ما نصت عليه المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

<sup>110</sup> تنص المادة 13 من الأمر رقم 09/74 ، يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية (ملغى)، على أنه تقوم اللجنة المركزية للصفقات في مادة التنظيم بما يلي:

" - تقترح كل تدبير يؤول لتحسين شروط إبرام الصفقات العمومية، تدرس كل إقتراح يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ويكون صادر عن المصالح المعنية، تضع دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر أحكام مشتركة وصيغ الصفقات النموذجية للأشغال و اللوازم والخدمات و تقرر كيفية تطبيق أحكام القانون الخاص بالصفقة العمومية عن طريق منشورات توجهها للمصالح المتعاقدة".

ومن ثم تعد التأشير أهم مظهر من مظاهر ممارسة الرقابة السابقة على التعاقد ذات الطابع الخارجي<sup>111</sup> (مطلب أول).

وعليه تتوج رقابة الصفقات العمومية بمنح التأشير من طرف لجان الصفقات المختصة كما تملك اللجنة كامل الحرية في رفض التأشير على أن يكون رفضها دائما معطلا، كذلك يمكن لها أن تمنحها بتحفظات إذا تعلق الأمر بالموضوع كما يمكن للجنة أن تطلب إستكمال المعلومات الناقصة قبل إصدار القرار.

### المطلب الأول

#### الإختصاص التنظيمي لرقابة اللجان الوطنية على الصفقات العمومية

لقد ورد النص عليه في المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية 236 المعدل و المتمم، التي اعترفت بدورها للجان الوطنية للصفقات العمومية بالنظر لمركزها و طبيعتها مهامها بممارسة جملة من الإختصاصات التنظيمية، و هو ما سنتعرض إلى دراسته في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين: حيث تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات العمومية (فرع أول)، إعداد و إقتراح نظام داخلي يحكم عمل لجان الصفقات (فرع ثان).

### الفرع الأول

#### تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات العمومية

إضافة إلى ما سبق ذكره بما تتمتع به اللجنة الوطنية من إختصاصات فإنها تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات العمومية وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية التي تعدل المادة 145<sup>112</sup> من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم. وما يلاحظ من خلاله أنه نفس ما أتى به المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن قانون الصفقات العمومية أي الإحتفاظ بنفس الإختصاص إلا أنه منح نفس الإختصاص

<sup>111</sup> بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر: (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)، طبعة ثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.ص 182- 183.

<sup>112</sup> تنص المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، على أنه: "تتولى اللجان الوطنية و اللجان القطاعية للصفقات، في مجال التنظيم، ما يأتي:

- تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن إبرام الصفقات العمومية،
- تعد و تقترح نظاما داخليا نموذجيا يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 140 و 156 من هذا المرسوم".

للجنة القطاعية بنصه في مضمون المادة 145 أنه تتولى هذا الإختصاص اللجان الوطنية و اللجان القطاعية للصفقات.

## الفرع الثاني

### إعداد و اقتراح نظام داخلي يحكم عمل لجان الصفقات

حيث تنص المادة 18 المعدلة للمادة 145 الفقرة الأخيرة أن اللجنة الوطنية تتولى في مجال التنظيم إعداد و اقتراح نظام داخلي يحكم عمل لجان الصفقات المذكورة في المادتين 140 و 156 المعدلة بالمادة 22 من هذا المرسوم.

بحيث تنص المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية على أنه: "يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 أدناه".

حيث ينص المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية على أنه: "تصادق اللجان الوطنية و اللجان القطاعية على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي".<sup>113</sup>

## المطلب الثاني

### إختصاص منح التأشير

نظرا لأهمية التأشير و أثرها في تنفيذ الصفقة، فإنه تتوج رقابة الصفقات العمومية بمنح التأشير من طرف لجان الصفقات المختصة ( فرع أول) كما تملك اللجنة كامل الحرية في رفض التأشير على أن يكون رفضها دائما معللا ( فرع ثان)، كما يمكن لها أن تتجاوز ذلك بمقرر معلل ( فرع ثالث).

<sup>113</sup> انظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 ، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ، مرجع سابق.

## الفرع الأول

### منح التأشيرة

إن دراسة الملف الكامل من طرف لجنة الصفقات ، ينتج عنه إما منح التأشيرة الشاملة (أولاً) أو منحها بتحفظات (ثانياً) كما يمكن أن يمتد ذلك إلى تأجيل مشروع الصفقة لإستكمال المعلومات (ثالثاً) هذا يكون عند عدم إكمال الملف أي إذا شابه نقصان أو بعض الأخطاء فيتعين على اللجنة في هذه الحالة أن ترفقها بتحفظات.

### أولاً: مدة منح و استغلال التأشيرة

#### 1: مدة منح التأشيرة

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية و اللجان القطاعية للصفقات بإصدار تأشيرة في غضون خمسة وأربعين (45) يوم على الأكثر إبتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة<sup>114</sup>، وهو عكس ما منح للجان المصلحة المتعاقدة .

حيث يقدر ب عشرين (20) يوم إبتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة المختصة وهو ما نصت عليه المادة 141 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم، و يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية و السلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها في المادة 165 ذلك بعد ثمانية (08) أيام على الأكثر من إنعقاد الجلسة.

أما إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يدعوا إلى إجتماع لجنة الصفقات المختصة في غضون ثمانية أيام لهذا الإخطار و يجب على هذه اللجنة أن تبتث في الأمر حال إنعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وهو ما نصت عليه المادة 168 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

<sup>114</sup> أنظر المادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، المعدلة بموجب المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.



## 2: مدة صلاحية التأشيرة

وفقا للمادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم فإنه:

".....يجب تنفيذ الصفقة أو ملحقها المؤشرين من قبل اللجنة المختصة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة و إذا انقضت هذه المهلة تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة".

وما تجدر الإشارة إليه أنه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغى) كانت المدة تقدر ب ستة (06) أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة و إذا انقضت هذه المهلة تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة وهو ما نصت عليه المادة 144.

## ثانيا: منح التأشيرة الشاملة

لا يمكن تصور إبرام صفقة دون الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة من أجل ذلك نص المشرع الجزائري و بصورة واضحة في فرض إجبارية التأشيرة بالنسبة لكل مصلحة متعاقدة و تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي و المحاسب المكلف، إلا أنه في حالة معارضة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية<sup>115</sup>، ولا شك أن هذه الإجراءات تحفظ مكانة لجنة الصفقات من جهة و تؤكد على تجسيد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة تفاديا لكل شبهة فساد من جهة أخرى.

فعندما تدرس لجنة الصفقات المختصة الملف (اللجنة الوطنية) تتأكد من إحترام جميع مراحل إبرام الصفقة، تقرر باعتبارها مركز إتخاذ قرار منح التأشيرة.

## ثالثا: منح التأشيرة بتحفظات

تملك لجنة الصفقات العمومية منح التأشيرة و هذا الأمر يدخل في صميم إختصاصاتها، ففي حال عدم وجود أي مخالفة في ملف الصفقة سواء للتشريع أو التنظيم تمنح اللجنة موافقتها من خلال التأشيرة، لكن نجد أنه وفقا للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي

<sup>115</sup> أنظر المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، المعدلة بموجب المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

للجان الصفقات العمومية وكذلك المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية أن تكون التأشير مرفقة بتحفظات و بينت هذه النصوص أنواع التحفظات و لغرض دراسة ذلك قسمنا فرعا إلى تحفظات موقفة (1) و غير موقفة (2)، فضلا عن ذلك أنه يمكن للجنة تأجيل الصفقة لإستكمال المعلومات(3).

### 1: منح التأشير بتحفظات موقفة

طبقا للمادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم أنه يمكن للجنة رقابة الصفقات أن تمنح التأشير مرفقة بتحفظات موقفة، وتكون التحفظات موقفة وفق مضمون هذه المادة عندما تتصل بموضوع الصفقة (أي العناصر الجوهرية للصفقة)، و بالتالي لا يمكن في هذه الحالة للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ، إلا بعد تصحيح العيب و إزالته<sup>116</sup> لأن التأشير تكون معللة على شرط واقف وهو إزالة التحفظات الموقفة من طرف المصلحة المعنية بالصفقة، غير أن هذه التحفظات الموقفة لا توقف سريان أجال صلاحية التأشير و هي ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ منحها، فيتعين على المصلحة المعنية أن تستعمل في تصحيح الأخطاء الواردة في الملف، حتى لا تضيع الوقت و بالتالي لا تضطر إلى إعادة طلب تجديد التأشير في حالة فوات ثلاثة (3) أشهر دون الشروع في تنفيذ تلك الصفقة.

### 2: منح التأشير بتحفظات غير موقفة

هناك نوع آخر من الأخطاء و العيوب التي توجد في الملفات التي تعرض على لجان رقابة الصفقات العمومية، و الذي يترتب عليه منح التأشير مرفقة بتحفظات غير موقفة، و هذا عندما ترتبط هذه العيوب بشكل الصفقة و هو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم، فعلى عكس التأشير الممنوحة بتحفظات موقفة فالتأشير المرفقة بتحفظات غير موقفة يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ لكن رغم ذلك يجب رفع التحفظات الشكلية<sup>117</sup> كما أن هذه التحفظات لا توقف سريان أجال صلاحية التأشير.

و لعل التساؤل الذي يطرح في هذه النقطة هو ما المقصود بشكل الصفقة، فالمشرع الجزائري لم يعين معيارا أساسيا لتحديد شكل الصفقة فهل يقصد بذلك طريقة الإبرام أو إجراءات سير الصفقة ، علما أن قانون الصفقات العمومية هو قانون إجرائي أكثر منه موضوعي.

<sup>116</sup> بجاوي بشيرة، مرجع سابق، ص 82.

<sup>117</sup> ABBAS.A., LOUALEM.C, contrôle des dépenses publiques, Mémoire de fin d'étude, institut national des finances 11<sup>eme</sup> promotion, Alger, 1995, p106.

رابعاً: تأجيل مشروع الصفقة لإستكمال المعلومات

بالإضافة إلى إمكانية اللجنة في عدم منح التأشير بسبب وجود تحفظات هناك حالة أخرى لا تمنح فيها اللجنة المختصة التأشير الشاملة حيث تقرر بشأنها تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات، ويحدث ذلك في حالة وجود نقص في بعض الوثائق الهامة و الضرورية في ملف الصفقة، و التي تقف عائق أمام تمكن اللجنة من دراسة الملف كاملاً، و لقد نصت المادة 165 فقرة ثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم أنه في هذه الحالة توقف الآجال و لا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.

الفرع الثاني

رفض منح التأشير

لقد نص المشرع الجزائري خلال المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم أنه بإمكان لجنة الصفقات أن تمنح التأشير كما يمكنها الرفض. ورفض منح التأشير يعني بوضوح أننا أمام وضعية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما، فلا يمكن للجنة الصفقات العمومية التي عهد لها ذلك أن تسمح بتجاوز هذا التشريع<sup>118</sup> وهو ما يفهم من نص المادة 11 من قانون رقم 01/06<sup>119</sup> وكذلك ما جاءت به المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 على أنه: " يمكن للجنة أن تمنح التأشير أو ترفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللاً ومهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع و/ أو التنظيم المعمول بهما، فقد تعاينها اللجنة تكون سبباً لرفض التأشير".

<sup>118</sup> بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص304.  
<sup>119</sup> قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر.ج. عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006، معدل و متمم بموجب القانون رقم 05/10 صادر في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر. عدد 44 صادر في 10 أوت 2011.

### الفرع الثالث

#### صدور مقرر تجاوز التأشيرة

فوفقا للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية فإنه إذا رفضت اللجان الوطنية للصفقات منح التأشيرة، يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المعني ببناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل، وترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية و إلى اللجنة الوطنية للصفقات المعنية وإلى مجلس المحاسبة<sup>120</sup>.

تنص المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم، على أنه: " لا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية. ويمكن إتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية.

ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة ".

والغريب في نص هذه المادة التي تسمح في عمقها و فحواها بتجاوز التنظيم صراحة ووضوحا وذلك في مضمونها أين تقر بإمكانية إتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية وعدم إمكانية إتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، نفهم أن المشرع يجيز للوزير أو مسؤول الهيئة المستقلة أن يتجاوز التنظيم ولا يسمح له أن يتجاوز التشريع.

<sup>120</sup> أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدلة للمادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: وظائف اللجان الوطنية على الصفقات العمومية

---

بعد هذه الدراسة نخلص إلى أن اللجان الوطنية للصفقات العمومية تتمتع باختصاصات واسعة سواء في مجال الرقابة أو في مجال التنظيم، و يظهر ذلك من خلال منحها للتأثيرات. بحيث لا تعتبر هذه الأخيرة شرط لإنعقاد الصفقة، و إنما شرط لنفاذها إذ بدونها لا يمكن للمصلحة المتعاقدة إصدار أمر الشروع في الخدمة للمتعاقد معها، ذلك أن الصفقة تنعقد بمجرد الموافقة عليها، كما لها الحق في رفض منحها و يكون ذلك بقرار معلل من طرف السلطة المختصة .

خاتمة



ختاما لهذا البحث و بعد القيام بدراسة مجال رقابة اللجان الوطنية على الصفقات العمومية في الجزائر، عن طريق دراسة هذه الرقابة في ظل التعديلات التي تضمنها قانون الصفقات العمومية خاصة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم وهذا بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار القانوني الذي نظم هذا المجال من خلال دراسة هذه الرقابة عبر مختلف المراحل المنظمة لقانون الصفقات العمومية، سواء عن طريق الأوامر أو المراسيم التنفيذية أو الرئاسية وخاصة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم المذكور أعلاه، من خلال دراسة التعديلات التي تخص رقابة اللجان الوطنية في إطار هذا النص و بعدها تم التذكير بأهم التعديلات التي جاء بها سواء فيما يخص تشكيلة هذه اللجان و الوظائف التي تمارسها سواء في المجال الرقابي أو التنظيمي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل و المتمم لقانون الصفقات العمومية.

وما يمكن استخلاصه من هذا البحث هو أن المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية المذكور أعلاه في الحقيقة لم يغير جذريا هيكل تنظيم الصفقات العمومية إذ الغرض الذي جاء به هو سد الثغرات و النقائص الموجودة من قبل، و هذا عن طريق إدخال تعديلات خاصة في مجال النصوص المنظمة للرقابة.

فأحسن ما فعل المشرع بالنسبة للجنة الوطنية للصفقات حين قسمها إلى لجنة مختصة بصفقات الأشغال و لجنة مختصة بصفقات اللوازم و أخرى مختصة بصفقات الدراسات و الخدمات، وكذا إستحداثه لجنة قطاعية في كل دائرة وزارية تحل محل اللجنة الوطنية في حالة تواجدها.

إلا أنه بالرغم من الإجراءات الجديدة التي جاء بها التي لم تكن موجودة على مستوى النصوص السابقة المنظمة للصفقات العمومية، فلا يخلوا من بعض النقائص وهذا ما يؤثر دون شك على أداء و فعالية هيئات الرقابة المختلفة و على أهم هدف من الرقابة وهو حماية المال العام و على ضوءها نحاول تبيان البعض منها .

فبالنسبة للرقابة الخارجية التي لها أهمية باعتبارها رقابة إجرائية تسعى للتأكد من إبرام الصفقة وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، المشرع نص على إلزامية النظام الداخلي دون ذكر الجزاء المترتب عن غيابه.



## خاتمة

كما أن رقابة اللجان الوطنية تطرح إشكال عدم إستقلالية اللجان القائمة بالرقابة و هذا يظهر من الناحية الوظيفية أو العضوية حيث تظهر تباعيتها للسلطة الوصية و أعمال اللجنة ليست مستقلة، فمن الناحية العضوية فتظهر من خلال تعيين أعضاء هذه اللجان بموجب مقرر فمثلا بالنسبة للجان الوطنية للصفقات العمومية فإن الوزير المكلف بالمالية يعين أعضاؤها و مستخلفيهم بأسمائهم بإقتراح الوزير أو السلطة التي ينتمون إليها و هذا بموجب قرار.

أما عدم الإستقلالية الوظيفية للجان الصفقات العمومية فتظهر من خلال إمكانية تجاوز قرار هذه اللجان القاضي بعدم منح التأشيرة من قبل السلطة الوصية وبذلك تكون قد دخلت في إختصاص أصيل ممنوح للجان الصفقات العمومية بمقتضى القانون.

و بالتالي يمكن إلغاء كل الأحكام المتعلقة بمقرر التجاوز بجميع مستوياته و إستبدالها بإجراء جديد يتمثل في عرض الأمر ثانية بعد صدور مقرر التجاوز المعلل على لجنة خاصة أو لجنة الصفقات ذاتها في شكل إلتماس إعادة النظر أو رقابة القضاء، المهم لا نعتمد تقنية إصدار مقرر التجاوز.

وفي الختام نقول أن موضوع الصفقات العمومية لا يزال يطرح بالعديد من الإشكاليات خاصة المتعلقة منها بالرقابة و التي تقتضي بحثا متخصصا، كل ذلك من أجل حماية المال العمومي الذي ينعكس إيجابا على التنمية الوطنية.

# قائمة المراجع



أولاً: باللغة العربية

I / الكتب:

- (1) بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية: (معيان العقد الإداري، أنواع العقود الإدارية، المناقصة، التراضي، لجان الصفقات العمومية، سلطات المصلحة المتعاقدة، حقوق المتعامل المتعاقد، التوازن المالي للعقد الإداري)، (دون طبعة)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- (2) بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، (دون طبعة)، دار الطبع عين مليلة، الجزائر، 1992.
- (3) بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، (دون طبعة)، دار ربحانة، الجزائر، 1999.
- (4) \_\_\_\_\_، الصفقات العمومية في الجزائر: (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)، (دون طبعة)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- (5) \_\_\_\_\_، الصفقات العمومية في الجزائر: (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)، طبعة ثالثة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- (6) \_\_\_\_\_، شرح تنظيم الصفقات العمومية: (وفق المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له)، طبعة ثالثة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- (7) جابر جاد نصار، العقود الإدارية، طبعة ثانية، دار النشر العربية، القاهرة، (دون سنة النشر).
- (8) حجري فؤاد، سلسلة القوانين الإدارية: (قانون الصفقات العمومية، القوانين الخاصة بالاقتصاد)، طبعة رابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .
- (9) طعيمة الجرف، مبدأ مشروعية و ضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- (10) عوابدي عمار، القانون الإداري، (دون طبعة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- (11) قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية، القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- (12) محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية: (ترجمة دكتور عرب محمود صاصيلا)، طبعة رابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

II / المذكرات الجامعية:

- (1) **أكرور مريام**، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- (2) **بجاوي بشيرة**، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار ممارسة الدكتوراه، شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2012.
- (3) **جيجيقة لونس**، مدى ازدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري سنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992.
- (4) **حضري حمزة**، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.
- (5) **علاق عبد الوهاب**، الوقاية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
- (6) **فرقان فاطمة الزهرة**، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- (7) **لوز رياض**، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية)، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- (8) **موري سفيان**، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- (9) **ناصر عبد الرزاق**، دفتر الشروط في الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2007.

III / المقالات:

- نسيغة فيصل، " النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص111.

IV / النصوص القانونية:

أ/ الدساتير:

- 1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 23/02/1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 فبراير 1989، ج.ر.ج. عدد 9 صادر في 1 مارس 1989 (ملغى).
- 2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28/11/1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بقانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج. عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، وبقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

3) ب/ النصوص التشريعية:

1 / القوانين العضوية:

قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر.ج. عدد 37، مؤرخ في 31 ماي 1998، معدل و متمم بموجب القانون رقم 13/11 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

2 / القوانين العادية:

- أمر رقم 90/67 مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 52 مؤرخ في 27 جوان 1967، معدل و متمم، بموجب الأمر رقم 09/74 المؤرخ في 06 محرم عام 1394 الموافق ل 30 جانفي 1974، يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 13 صادر في 12 فيفري 1974 (ملغى).

## قائمة المراجع

- (1) قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.رج.ج عدد 14 مؤرخ في 8 مارس 2006، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.رج.ج عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.رج.ج عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.
- (2) قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.رج.ج عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

### ج/ النصوص التنظيمية:

- (1) مرسوم رقم 103/64 مؤرخ في 26 مارس 1964، يتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات العمومية، ج.رج.ج عدد 27 صادر في 31 مارس 1964.
- (2) مرسوم رقم 145/82 مؤرخ في 10 أبريل 1982، يتضمن صفقات المتعامل العمومي، ج.رج.ج عدد 15 صادر في 13 أبريل 1982 (ملغى).
- (3) مرسوم رئاسي رقم 250/02 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. عدد 52 مؤرخ في 28 جويلية 2002، معدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.رج.ج عدد 55 مؤرخ في 14 سبتمبر 2003، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 9 نوفمبر 2008، ج.رج.ج عدد 62 صادر في 09 نوفمبر 2008 (ملغى).
- (4) مرسوم رئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 28 شوال عام 1931 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، ج.رج.ج عدد 58 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/11، المؤرخ في 1 مارس 2011، ج.رج.ج عدد 14 صادر في 06 مارس 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/11 المؤرخ في 16 جوان 2011، ج.رج.ج عدد 34 صادر في 19 جوان 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 يناير 2012، ج.رج.ج عدد 4 الصادر في 26 جانفي 2012 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 13 يناير 2013، ج.رج.ج عدد 02 صادر في 13 يناير 2013.

## قائمة المراجع

(5) مرسوم تنفيذي رقم 434/91 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.رج.ج عدد 57 صادر في 13 نوفمبر 1991، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 178/94 المؤرخ في 26 جوان 1994، ج.رج.ج عدد 42 صادر في 29 جوان 1994، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 54/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.رج.ج عدد 6 صادر في 24 جانفي 1996، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87/98 المؤرخ في 07 مارس 1998، ج.رج.ج عدد 13 صادر في 13 مارس 1998 (الملغى).

(6) مرسوم تنفيذي رقم 118/11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432، الموافق ل 16 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج.رج.ج عدد 16 صادر في 16 مارس 2011.



ثانيا: باللغة الفرنسية

**I / Ouvrages :**

- 1) **DELAUHADORE André**, moderne Frank, delore pierre, traite des contrats administratifs,volume2, LGDJ, Paris, 1984.
- 2) **BERBARI Meireille**, vade- mecum des marchés publics,2<sup>ieme</sup> édition, édition de miniture, Paris, 1998.
- 3) **M'SABRI.M, AOUDIA.K, LALLEM.M**, guide de gestion des marchés publics, édition du sahel, Alger, 2000.

**II / THESES ET MEMOIRES:**

**A/ LES THESES:**

-**BENADJI Cherif**, l'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie, thèse en vue de l'obtention de doctorat d'Etat en droit, institut de droit et des sciences administratives, Ben Aknoun, université d'Alger, 1991.

**B/ MEMOIRES :**

-**ABBAS.A, LOUALEM.C**, contrôle des dépenses publics, mémoire Fin d'étude, institut national des finances 11<sup>eme</sup> promotion, Alger , 1995.

**III/ARTICLES :**

- **DREYFUS JEAN-DAVID**, « portée de l'obligation de transparence dans les marchés publics de service », revue AJDN N°07/2006, France, 2006,p375.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	01.
الفصل الأول: الإطار القانوني للجان الوطنية للرقابة على الصفقات العمومية.....	05.
المبحث الأول: التطور التشريعي للجان الوطنية للرقابة على الصفقات العمومية.....	06.
المطلب الأول: رقابة اللجنة الوطنية في ظل الأوامر (67-82).....	07.
الفرع الأول: مرحلة ما قبل 1967.....	08.
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد 1967.....	09.
أولاً: تشكيلة اللجنة المركزية للصفقات العمومية.....	10.
ثانياً : اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات العمومية.....	11.
المطلب الثاني: تطور رقابة اللجان الوطنية في ظل المراسيم(مراسيم تنفيذية ،مراسيم رئاسية).....	14.
الفرع الأول: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 434/91.....	16.
أولاً : تشكيلة اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.....	17.
ثانياً : اختصاصات اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.....	18.
الفرع الثاني:في ظل المراسيم الرئاسية (250/02 إلى غاية 03/13).....	19.
أولاً: في ظل المرسوم الرئاسي رقم 250/02.....	19.
1:تشكيلة اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.....	20.
أ:اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.....	20.
ب:اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم و الخدمات و الدراسات.....	21.
2:إختصاصات اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.....	22.
ثانياً:في ظل المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل و المتمم.....	23.
المبحث الثاني: المركز القانوني لأعضاء اللجان الوطنية للصفقات العمومية.....	24.
المطلب الأول: تشكيلة و كيفية تعيين أعضاء اللجان الوطنية للصفقات العمومية.....	24.
الفرع الأول: تشكيلة أعضاء اللجنة الوطنية للرقابة على الصفقات العمومية.....	25.
أولاً:اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.....	26.
ثانياً:اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.....	26.
ثالثاً:اللجنة الوطنية لصفقات الخدمات و الدراسات.....	28.
الفرع الثاني:كيفية و مدة تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للرقابة على الصفقات العمومية.....	29.
أولاً:كيفية و مدة تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للرقابة على الصفقات العمومية.....	29.
ثانياً:عهدة أعضاء اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.....	30.
المطلب الثاني:سير أعمال اللجان الوطنية للصفقات العمومية.....	30.
الفرع الأول:اجتماعات اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.....	30.
الفرع الثاني:النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.....	30.

- 35.....الفصل الثاني:وظائف اللجان الوطنية للرقابة على الصفقات العمومية العمومية
- 36.....المبحث الأول:الاختصاص الرقابي للجان الوطنية على الصفقات العمومية
- 37.....المطلب الأول: دراسة مدى قانونية إبرام الصفقات العمومية
- 37.....الفرع الأول:دراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تندرج ضمن اختصاصها
- 38.....أولاً:تعريف دفتر الشروط
- 39.....ثانياً:خصائص دفتر الشروط
- 39.....الفرع الثاني: دراسة مشاريع الصفقات و الملاحق التي تندرج ضمن اختصاصها
- 40.....الفرع الثالث:الطعون التي يرفعها المتعاملون المتعاقدون
- 40.....أولاً:مدة رفع الطعن
- 41.....ثانياً:مدة الفصل في الطعن
- 41.....المطلب الثاني:تحديد إختصاص اللجنة الوطنية للرقابة على الصفقات العمومية بالنظر إلى السعر
- 42.....الفرع الأول: صفقات الأشغال
- 43.....الفرع الثاني:صفقات اللوازم
- 44.....الفرع الثالث:صفقات الخدمات و الدراسات
- 47.....المبحث الثاني:الاختصاص التنظيمي لرقابة اللجان الوطنية على الصفقات العمومية  
ومنع التأشيرة
- 47.....المطلب الأول:الاختصاص التنظيمي لرقابة اللجان الوطنية على الصفقات العمومية
- 48.....الفرع الأول:تفترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات العمومية
- 48.....الفرع الثاني:إعداد و اقتراح نظام داخلي يحكم عمل لجان الصفقات العمومية
- 49.....المطلب الثاني:اختصاص منح التأشيرة
- 50.....الفرع الأول:منح التأشيرة
- 50.....أولاً:مدة منح و استغلال التأشيرة
- 50.....1:مدة منح التأشيرة
- 51.....2:مدة إستغلال التأشيرة
- 51.....ثانياً:منح التأشيرة الشاملة
- 50.....ثالثاً:منح التأشيرة بتحفظات
- 52.....1:منح التأشيرة بتحفظات موقفة
- 52.....2:منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة
- 53.....3:تأجيل مشروع الصفقة لإستكمال المعلومات
- 53.....الفرع الثاني:رفض منح التأشيرة
- 53.....الفرع الثالث:صدور مقرر تجاوز التأشيرة
- 56.....خاتمة
- 59.....قائمة المراجع
- 66.....الفهرس

